

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## النظام القانوني للوالي في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- دويدي عائشة

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالبة(ة):

-بوحللة رحمة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا مقرر

مناقشا

الأستاذ(ة) شيخي نبية

الأستاذ(ة) دويدي عائشة

الأستاذ(ة) طواولة أمينة

السنة الجامعية: 2024|2023

نوقشت في: 13|06|2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية  
مصلحة الترتيبات



## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوحسن بن حمو ..... الصفة: خالد .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403497720 والصادرة بتاريخ: 11.11.2023 .....

المسجل بكلية: العلوم السياسية ..... قسم: القانون العام .....  
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المستلزم القانوني للوثائق في الحيز الإلكتروني .....

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

امضاء المعني

التاريخ: 23.11.2023

بوحسن بن حمو  
رئيس لجنة

2024

\* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## إهداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام. وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.  
بعد المسيرة الدراسية التي دامت لسنوات التي حملت في طياتها الكثير من التعب و الصعوبات  
ها أنا اليوم أفف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي.

وأرفع قبعتي إلى ذلك الرجل العظيم الذي كان داعمي الأول في مسيرتي و سندي و أملي في  
الحياة أبي الحبيب أدامك الله و حفظك.

إلى القلب المعطاء و الصدر الحاني و بلسم شفائي أمي الحبيبة حفظها الله.

أهدي هذا العمل إلى كل من دعمني و لو بكلمة طيبة و بالأخص أختي إيمان.

وإلى صديقتي اللواتي رافقوني في هذا المشوار.

## الشكر

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات ، أحمد الله عزوجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة دويدي عائشة التي تكرمت و تفضلت بقبول و إشرافها على هذه

المذكرة والتي لم تبخل علي بنصائحها و توجيهاته.

كما أتوجه بالعرفان و الامتنان إلى كل الأساتذة الكرام لما قدموه لنا من جهد ووقت طيلة

المشوار الدراسي.

مقدمة

يعتبر التنظيم الإداري من أهم موضوعات القانون الإداري، فهو ضروريا لوظائف الدولة و أهدافها، مما يتطلب وضع جهاز إداري يساعدها في ممارسة وظائفها و اختصاصاتها بشكل أفضل، لهذا تبنت الجزائر كغيرها من الدول نظامين هاميين وهما "المركزية" و "اللامركزية".

إن الهيئات الإدارية في البداية كانت تتمركز في يد السلطة المركزية، لكن مع ازدياد حاجيات المواطنين ونتيجة الضغط الذي كان على السلطة المركزية فإنها لم تعد تتحمل الأعباء الملقاة على عاتقها فقامت بتفويض ممثلين على الأقاليم المحلية لتخفيف الأعباء عنها وتخفيف بعض المسؤوليات ، فقد انتهجت الجزائر كمثلا من الدول الحديثة نظام اللامركزية الإدارية الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين الهيئات المحلية أو مصلحة مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.<sup>1</sup>

بالتالي فاللامركزية هي توزيع الوظائف الإدارية بين السلطات المركزية و الهيئات الإدارة المحلية بمعنى أن الحكومة المركزية تحتفظ ببعض الصلاحيات و القرارات الهامة، وتقوم بتفويض جزء من أعمال للهيئات الإدارية المحلية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و بالذمة المالية المستقلة عن الإدارة المركزية، من أجل تلبية حاجات المواطنين و تسيير العمل الإداري وحفاظا على نظام الدولة كان يتعين عليها تعيين أشخاص مؤهلين لتسيير هذه الهيئات وتقديم لهم كافة الوسائل القانونية لممارسة المهام الموكلة لهم بنفسهم ، فالدولة الجزائرية اعتمدت على تعيين الولاة من أجل أن يكون لهم اتصال دائم بين الجماعات المحلية و السلطة المركزية،

<sup>1</sup> - الطماوي سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دون طبعة، سنة 1989، ص 71.

و تكريسا لمبدأ الحفاظ على وحدة القرار و عدم تجزئة السلطة<sup>2</sup>، مما خولت له صلاحية تسيير الولاية على مستوى المحلي وكذلك رقابة على المجالس المحلية .

وانطلاقا مما تم دراسته تتضح أهمية الموضوع أن الوالي له دور مهم في النظام الإداري لأنه يشكل وسيلة اتصال دائمة بين السلطة المركزية هذا من جانب والولايات و البلديات من جانب آخر بهدف المحافظة على وحدة الدولة وتكريسا لمبدأ عدم تجزئة السلطة ويكون ذلك من خلال الإشراف و الرقابة على أقاليم البلديات، ومن أهميته أيضا أنه رجل قرار و الوسيط بين مختلف المؤسسات و الأفراد من خلال الصلاحيات الممنوحة له، للوالي ازدواجية المهام بين المركزية واللامركزية مما يولد نوعا من التعارض بين كل من السلطة المركزية و الجماعات المحلية خاصة على ضوء التعددية السياسية وهذا يؤدي إلى المساس باستقلالية الجماعات المحلية .

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية والمتمثلة في التعرف على النظام القانوني للوالي و ذلك من خلال تحديد إطاره المفاهيمي وكيفية اكتساب صفته (مفهوم، خصائص، كيفية تعيين و إنهاء مهامه ....)، و كذا معرفة صلاحيات التي يمارسها الوالي كتمثيله للدولة من جهة و الولاية من جهة أخرى هذا ما فسح له مجال ممارسة الرقابة على المجالس المحلية.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع تظهر من خلال مايلي:

الأسباب الموضوعية: معرفة المكانة التي يحوزها منصب الوالي في التنظيم الإداري وصلاحيات التي يمارسها، كما أن هذا الموضوع لم يتم التوسع كثيرا في دراسته و تحليله خاصة من ناحية الحقوق و الواجبات التي يتمتع بها وكيفية تعيينه وإنهاء مهامه، تعدد القوانين المتعلقة بالولاية بداية بقانون 38/69، قانون 09/90 إلى غاية القانون الحالي 07/12 كان من

<sup>2</sup> - سالمى عبد السلام، بن دراح علي إبراهيم، صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري (ضمن حسن سير الدولة أم توضيح على مبدأ اللامركزية)، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، دون مجلد، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

الضروري تسليط الضوء عليها لمعرفة ما تتضمنه من نصوص قانونية بخصوص منصب الوالي ، كما أن معظم المؤلفات اكتفت بتحديد صلاحيات الوالي دون تحليلها و إبراز مدى تأثيرها على مبدأ استقلالية التي تتمتع به السلطة اللامركزية .

أما بالنسبة للأسباب الذاتية تمثلت في رغبتني الشخصية لمعالجة هذا الموضوع وإثارته ، و كذا ميولي الشخصي لمعرفة مكانة الوالي ومعرفة العلاقة التي تربط الوالي بالهيئات المحلية ، كما يعتبر النظام القانوني للوالي من أهم مواضيع القانون الإداري .

من بين الدراسات التي سبقت و تعرضت لهذا موضوع التي كانت قليلة بعض الشيء مقارنة بالمواضيع الأخرى نذكر منها:

- بلفتحي عبد الهادي المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة .

- بلغالم بلال إصلاح الجماعات الاقليمية \_في إطار القانون رقم 07/12\_، رسالة ماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات ،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر-

- جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، شهادة ماستر ، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د. الطاهري مولاي سعيدة، 2015-2016.

- حملاوي حسام الدين، حسيل إدريس إلياس المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهدي- أم البواقي-

وعلى ضوء ما تقدم فإن الإشكالية المطروحة هي: **كيف نظم منصب الوالي في الجزائر؟**

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح عدة تساؤلات فرعية تدعيما للتساؤل الرئيسي للإشكالية :

- ما مقصود بمنصب للوالي .؟
- فيما تتمثل الحقوق و الواجبات الوظيفية لمنصب الوالي.؟
- ماهي الصلاحيات المخولة للوالي.؟
- كيف يتم إنهاء مهام الوالي.؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال تبيان ماهية منصب الوالي وكذلك تحديد مفهومه وخصائص التي يتميز بها هذا المنصب، وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة، وتوضيح مختلف الجوانب الخاصة بمنصب الوالي.

لقد قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين بحيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمنصب الوالي.

أما بالنسبة للفصل الثاني تمثل في الإطار الوظيفي لمنصب الوالي .

الفصل الأول  
الإطار المفاهيمي  
للوالدي

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للوالي.

يعد الوالي من أهم الموظفين الساميين في الدولة وذلك بسبب أهميته الكبيرة في التنظيم الإداري الجزائري سواء على المستوى المركزي و اللامركزي و نص الدستور على تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ، عرف هذا المنصب تغيرات عديدة التي طرأت عليه من أهمية بالغة على غرار مناصب أخرى و هذا من خلال ما يملكه من صلاحيات واسعة (إداريا و سياسيا ).

سنحاول في هذا الفصل دراسة الإطار المفاهيمي للوالي وذلك من خلال اعتمادنا على

مبحثين :

المبحث الأول تمثل في ماهية منصب الوالي .

المبحث الثاني تمثل في حقوق و واجبات الوالي .

## المبحث الأول: ماهية منصب الوالي.

منصب الوالي له مكانة هامة في الجماعات المحلية ، فلقد تنوعت و تعددت مفاهيم منصب فالوالي من فقيه لأخر نتيجة تعدد وجهات نظرهم ، ولأهمية هذا منصب في التنظيم الاداري كان هناك تمييز في كيفية تعيينه وانهاء مهامه عن باقي الموظفين العموميين وهذا لحساسية منصبه .

لدراسة مركزه الوظيفي ، ارتأينا الي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

تطرقنا في المطلب الأول الى مفهوم منصب الوالي، والمطلب الثاني: اكتساب صفة الوالي .

### المطلب الأول: مفهوم منصب الوالي.

ان مصطلح الوالي له معان متعددة تعتمد على السياق و التعريف المستعمل، يتباين مفهومه بحسب التعريف اللغوي المستمدة من الشريعة الاسلامية و التعريف القانوني المستمد من النصوص المختلفة ،فارتأينا الى تقسيم هذا المطلب الى تعريف منصب الوالي(الفرع 1) خصائص منصب الوالي(الفرع 2).

#### الفرع الأول : تعريف منصب الوالي.

سوف نتطرق في هذا الفرع الى تعريف الوالي من الناحية الشرعية ،اللغوية، القانونية و الفقهية.

#### أولاً: المعنى الشرعي.

لقد تضمنت آيات القرآن الكريم على مصطلح الوالي وهذا ما جاء في قوله تعالى: "أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ أَللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ أَللَّهِ مِن وَّلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ"<sup>1</sup>، و ايضا قوله تعالى : " لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ أَللَّهِ إِنَّ أَللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُعَيِّرُوهُمَا بِأَنفُسِهِمْ وَ إِذَا أَرَادَ أَللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَّالٍ"<sup>2</sup> .

كما تضمنت الاحاديث النبوية الشريفة على مصطلح الوالي بأنه الحاكم و الخليفة الذي يخلف الرسول صل الله عليه و سلم ذلك من خلال الحديث النبوي : "اشهد الله على الوالي من

<sup>1</sup> - الآية 106 من سورة البقرة، ص17.

<sup>2</sup> - الآية 11 من سورة الرعد، ص250.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

بعدي لما رق على جماعة المسلمين و رحم صغيرهم واجل كبيرهم و اعطى عمالهم ولا يضرهم فيذلهم ولا يحمدهم فيقطع نسلهم ولا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ولا يجعل المال دولة بين الأغنياء منهم ألا هل بلغت اللهم اشهد".<sup>1</sup>

و الجدير بالذكر أن النظام الإسلامي فرق بين كل من الوالي كمنصب للحكم، و الإمام بحيث يكلف هذا الأخير بأمور الدين، من صلاة الجماعة، وتقديم الفتوى بينما يختص الأول بالمسائل الادارية الخاصة بالإمارة، مع إمكانية توليه المسائل الدينية التي تعود للإمام في حالة غيابه.<sup>2</sup>

### ثانيا: المعنى اللغوي.

وقد عُرف في لسان العرب على أنه "ولي الوالي البلد وولي الرجل البيعة ولاية فيهما وأوليته معروف، ويقال في التعجب ما اولاه للمعروف وهو شاذ، وتقول فلان ولي عليه كما تقول ساس وسيس عليه وولاه لأمير عمل كذا وولاه ببيع الشيء و تول العمل اي تقلد".<sup>3</sup>

عرفه فقهاء الشريعة بأن "الوالي الذي تولى الأمور و ملك الجمهور"، كما عرف بأنه "مالك للأشياء و المتولي لها".<sup>4</sup>

### ثالثا: المعنى الفقهي.

بالرغم من الجهود و المحاولات الكبيرة التي بذلها الفقهاء في تحديد و إعطاء تعريف واضح، إلا أنه لم يتم التوصل الى تعريف شامل و جامع ، بل إن هذه التعريفات التي عرفت الوالي يمكن اعتبارها مجرد صفات و مميزات يمكن أن يتحلى بها. إلا أنه بغض النظر عن المحاولات المتعددة تم وضع تعريف حيث عرفه الدكتور ناصر لباد على أنه: "جهاز لنظام عدم التركيز وأنه يعتبر من الموظفين الساميين للدولة".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - بن حسين البيهقي أحمد، شعب الإيمان، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ص16.

<sup>2</sup> - عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري (دراسة وصفية تحليلية ملحق قانون الولاية)، دون طبعة، دار الهدى لطباعة و النشر، الجزائر، 2006، ص19.

<sup>3</sup> - بن المكرم بن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، الجزء15، دون طبعة، دار المعارف، دون سنة، ص411

<sup>4</sup> - عشي علاء الدين، المرجع السابق، ص18.

<sup>5</sup> - لباد ناصر، مدخل الى القانون الاداري، الطبعة الاولى، للنشر و التوزيع الجزائر العاصمة، 2023، ص99.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

وعرف أيضا الوالي على أنه: "هو القائد الإداري للولاية و حلقت الاتصال بينها و بين الحكومة و ممثل المباشر لجميع الوزراء."<sup>1</sup> وعرفه علاء الدين عشي أنه: "رجل القرار و الميدان بالولاية، عميد الوساطة بين مختلف المؤسسات و الأطراف."<sup>2</sup>

رابعاً: المعنى القانوني.

صحيح أن النصوص القانونية و التنظيمية بالرغم من كثرتها لم تحدد تعريفا واضحا لمنصب الوالي، فهذا لا يعني أنها لم تعطي لها تعريف لقد جاء في نص المادة 110 من القانون 07/12: "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية. وهو مفوض الولاية."<sup>3</sup>

وكذلك نصت المادة 92 من قانون 09/90 المتعلق بالولاية بأن: "الوالي هو ممثل الدولة، و مندوب الحكومة في مستوى الولاية." كما عرفته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 "الوالي هو ممثل الدولة و مندوب الحكومة في الولاية." <sup>4</sup> بالرغم من هذه المحاولات لم تعطي تعريفا شاملا و جامعا للوالي.<sup>5</sup>

ومنه نستنتج أن الوالي هو شخص يتمتع بسلطة و صلاحيات قانونية لإدارة و تنظيم شؤون الولاية في إطار قانوني محدد و يكون مسؤولا عنها و يتولى تنفيذ القانون و حفظ النظام العام و يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية و يكون ممثل الولاية على الدولة.

### الفرع الثاني: خصائص منصب الوالي

يتصف الوالي بعدة خصائص و مميزات التي سنتطرق الى اهمها :

#### أولا : صلاحيات الممنوحة لوالي الولاية.

- <sup>1</sup> - حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 146.147.
- <sup>2</sup> - عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، طبعة جديدة مزيدة و منقحة، دار الهدى ، عين ميلة الجزائر، ص 86.
- <sup>3</sup> - قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 الخاص بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، صادرة سنة 29 فيفري 2012.
- <sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 3 محرم 1411 الموافق 25 يوليو 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الادارة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 31، صادرة في 28 جويلية 1990 .
- <sup>5</sup> - عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

يقصد بهذه الخاصية أن الوالي يعتبر هيئة لعدم التركيز الإداري الذي يتمتع بازدواجية في ممارسة الصلاحيات المخولة له و التي تتمثل في أنه ممثل الدولة ومن جهة ممثل الولاية.<sup>1</sup> بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي يقوم الوالي بمجموعة من الصلاحيات وهي<sup>2</sup> :

\_ يقوم بتنفيذ القرارات الناتجة عن مداوات المجلس الشعبي الولائي.

\_ الإعلام الذي يكون بتقديم بيان سنوي لنشاطات الدولة، تقديم تقارير حول المداوات التي تكون كل دورة.

\_ تكون له رقابة على الموظفين هذا ما نصت عليه المادة 127 من قانون الولاية 07/12: "تتوفر الولاية على ادارة توضع تحت سلطة الوالي."

\_ فإن الوالي يمثل الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية و جميع أعمال المدنية و الإدارية، كذلك أمام القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 106 من قانون الولاية: "يمثل الوالي الولاية أمام القضاء".

يعد الوالي ممثل الدولة فهو يعتبر التجسيد الفعلي للسلطة الإدارية في الولاية بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، فهو مفوض الحكومة ويمارس سلطة الضبط الإداري و الضبط القضائي.

### ثانياً: خاصية الديمومة و الاستمرارية هيئة الولاية.

يتم تدخل الوالي في الحالات معينة لضمان استمرارية و ديمومة عمل الهيئة يكون ذلك من خلال حل أو عدم وجود مجلس الشعبي الولائي هنا يعمل الوالي كـممثل للهيئة التنفيذية و يضمن استمرارية العمل، وفي حالة أخرى إذا قصر المجلس في أداء مهامه مثل إعداد الميزانية العامة ، يتدخل الوالي لضمان وجود ميزانية للولاية و تنفيذها<sup>3</sup>. هذا الدور يقوم به الوالي في هذه الحالات من أجل ضمان واستمرارية هيئة الولاية .

<sup>1</sup>- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، طبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص90

<sup>2</sup>- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، المرجع السابق، ص159-160.

<sup>3</sup>- حملاوي حسام الدين، حسيل إدريس إلياس، المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي 2021\_2022، ص4

### المطلب الثاني: اكتساب صفة الوالي.

إن منصب الوالي من أهم المناصب جد حساسة في هرم وظائف الدولة، فهو ليس منصبا عاديا في الوظيفة العامة فهو منصب سياسي و إداري لا يمكن توليه إلا الوظف السامي التي تتوفر فيه شروط خاصة يفرضها الطابع العام للمنصب ، يجب أن يكون المرشح لمنصب الوالي قد شغل مناصب عليا ذات نمط و طبيعة مشابهة ، ولا يمكن لأي الموظف تولي هذا المنصب إلا إذا استوفت فيه كامل الشروط.

فبالرجوع إلى القوانين التي سنها المشرع الجزائري المتعلقة بالولاية بدءا من القانون 38|69<sup>1</sup> مرورا بقانون 09|90 إلى غاية القانون الحالي 07|12، فالمشرع لم يتحدث على كيفية تعيين الوالي، فيخضع تعيين الولاة لضوابط قانونية موجودة في الدستور و أخرى في التنظيم<sup>2</sup>. ستتصب دراستنا خلال هذا المطلب إلى كيفية تعيين الوالي (الفرع الأول)و إنهاء مهامه (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: كيفية تعيين الوالي.

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 44|89 الصادر في 10\_04\_1989 و غيره من النصوص خاصة المرسوم التنفيذي رقم 25|90 المؤرخ في 25\_07\_1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية ،يكون اختصاص تعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية<sup>3</sup>، دون تفويض إلى غيره<sup>4</sup>، لدراسة

<sup>1</sup> -الأمر رقم، 38|69 المؤرخ في 22ماي1969، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، عدد94، الصادر بتاريخ 23ماي 1969(ملغى).

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي 230|90 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الادارة المحلية .

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي، القانون الاداري ،(التنظيم الإداري \_النشاط الاداري)، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عناية الجزائر، سنة2013 ، ص213.

<sup>4</sup> - عشي علاء الدين، مدخل القانون الاداري، المرجع السابق، ص86.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

كيفية تعيين الوالي في الجزائر سنتطرق إلى فئات التي يعين منها الوالي (أولا) ثم إلى شروط التعيين

أولا : الفئات التي يعين منها الوالي .

لحساسية منصب الوالي و طبيعة ازدواجية عمله (سياسية و ادارية) فإن التعيين كان من اختصاص رئيس الجمهورية لوحده وهذا ما نص عليه الدستور : "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف و المهام الآتية:

(1)\_ الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور.

(2)\_ الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة.

(3)\_ التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

(4)\_ الرئيس الأول للمحكمة العليا.

(5)\_ رئيس مجلس الدولة .

(6)\_ الأمين العام للحكومة .

(7)\_ محافظ بنك الجزائر.

(8)\_ القضاة.

(9)\_ مسؤولي أجهزة الأمن.

(10)\_ الولاية...<sup>1</sup>.

\_ إلا أنه لا يوجد \_ حاليا نص قانوني صريح يحدد الشروط الموضوعية و المعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاية<sup>2</sup>، حيث نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 230|90 التي :يعين الولاية من بين:

<sup>1</sup> - المادة 92 من التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

<sup>2</sup> - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري ( التنظيم الإداري)، المرجع السابق ، ص159.

\_الكتاب العامين للولايات.

\_رؤساء الدوائر

غير أنه يمكن أن يعين 5 بالمئة من أعداد سلك الولاية خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.<sup>1</sup>، هنالك العديد من الفئات التي يعين منها الولاية وذلك حسب الأهمية فالفئة الأولى للأمناء العامون للولايات، أما الثانية هم رؤساء الدوائر والفئة الثالثة التي لا يمكن تصنيفها إلا ضمن الفئة الخارجية والتي حددت نسبة التعيين منها 5 بالمئة وهي من خارج هذين السلكين و التعيين من الطبقة السياسية أو العسكرية للدولة.<sup>2</sup> عادة ما يتم تعيين الأشخاص في منصب الوالي من بين الفئات المحددة التي لديها خبرة و مؤهلات تؤهلها لشغل هذا المنصب لا يمكن لأي موظف توليه إلا إذا اشتغل في المناصب العليا مشابهة لهذه الوظيفة يضمن لشخص المعين الخبرة و المهارات اللازمة لأداء المهام المطلوبة بشكل فعال وتام. فيتم تقسيم هذه الفئات إلى الفئة العادية و غير العادية.

// **الفئة العادية:** تعتبر هذه الفئة هي مناسبة لشغل منصب الوالي وذلك لعديد من الخصوصيات و دورهم في القيام بمساعدة الولاية في الشؤون المتعلقة بالولاية و من جهة أخرى الأخذ بعين الاعتبار علمهم بالمسؤوليات القانونية المكلفين بها والصلاحيات التي مارسوها وذلك بتفويض من الولاية لجزء من أعمالهم لهذه الفئة، لأنهم الأقرب إليهم، فتقسم هذه الفئة بدورها الى :

أ- **فئة الأمناء العامون للولايات:** هي الفئة المناسبة لتولي منصب الوالي نظرا لدور الذي يلعبونه في تسيير شؤون الولاية و مساعدة الولاية و ممارسة الصلاحيات وذلك بتفويض من الوالي ومدى تحملهم للمسؤوليات القانونية المكلفين بها فمهمتهم الأساسية السهر على تنظيم عمل

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 230|90، يحدد الأحكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الادارة المحلية.

<sup>2</sup> - بلفتحى عبد الهادي ، المركز القانوني للوالي في النظام الاداري الجزائري ، رسالة الماجستير، في القانون العام، كلية

الحقوق ، جامعة قسنطينة ،سنة 2010\_2011 ،ص08.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

الوالي و التسيير المالي،<sup>1</sup> فالأمانة العامة تلعب دورا حاسما في تنظيم و إدارة شؤون الولاية ، أن تسيير الادارة العامة للولاية إلا عن طريق الأمانة و تتشكل من :

1. مديرية الميزانية و العمليات المالية.

2. مديرية لوسائل و التجهيز

3. مديرية الموارد البشرية .

**أ2\_ رؤساء الدوائر :** من أهم الأسباب لاختيار هذه الفئة لشغل منصب الوالي هو تشابه المهام بين الوالي و رئيس الدائرة فهو يعتبر وسيط بين الولاية و البلدية، و صلاحيات التي يقوم بها من ناحية التسيير يعود عامل اختيار هذه الفئة بسبب الخبرة التي اكتسبها رئيس الدائرة من خلال تسيير شؤون الدائرة ، فيقوم بمساعدة الوالي في كافة صلاحياته كممثل لدولة<sup>2</sup>.

**ب/ الفئة غير العادية :** و هي الفئة الثالثة التي أقرت عليها المادة 13 من المرسوم 230|90 هي فئة 5 بالمئة من أعداد سلك الولاية خارج الوظائف كما هو الحال في فرنسا فإن التعيين من هذه الفئة يكون محددًا و بنسبة ضئيلة فإنها تمارس بقيود و ضوابط<sup>3</sup> والتي أعطت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين الولاية بنسبة 5 بالمئة.

**ثانيا: شروط التعيين.**

لكي يتم ترشيح موظف للالتحاق بالوظيفة العليا وتطبيقا لمبدأ المساواة، يجب أن تكون ذلك في إطار توفر مجموعة من الشروط لتولي منصب الوالي فهناك شروط عامة و خاصة التي يجب توافرها في هذا المنصب.

**أ/ الشروط العامة .**

<sup>1</sup> - بلفتحى عبد الهادي، المرجع السابق، ص1009.

<sup>2</sup> - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 230|90 .

<sup>3</sup> J\_M Auby et J\_B Auby :I institutions Administratives ; Dalloz ,paris ,1996 ;p88.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

أقرت المادة 01 التي تعدل و تتمم المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 226|90 على أنه :  
لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه الكفاءة و النزاهة ."

ويجب أن يتوفر فيه على الخصوص، ما يأتي:

(1) أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية، على النحو الذي يحدده التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.

(2) أن يثبت تكويننا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك .

(3) أن يكون قد مارس لمدة 5سنوات على الأقل مهاما على المستوى المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية أو الخاصة أو مارس مهنة أو نشاطا حرا في مجال له صلة بمهام الوظيفة العليا المطلوب شغلها .<sup>1</sup>

وجل هذه الشروط نص عليها قانون الوظيفة العمومية 03|06 والتي تتضمن ما يلي :  
الجنسية، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، ان تتوفر فيه شروط السن و القدرة البدنية و الذهنية ، أن يكون في وضعية اتجاه الخدمة الوطنية .

أ-1) الجنسية: هي العلاقة القانونية و السياسية بين الدولة و الفرد التي ينتمي إليها وفي العديد من التشريعات ، يشترط أن يكون المتقدم للوظيفة حاصلا على الجنسية الدولة و هذا ما تحدثت عليه المادة 75 : "لا يمكن ان يوظف أياً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية: أن يكون جزائري الجنسية<sup>2</sup> خاصة عندما يتعلق الأمر بالوظائف و المناصب العليا ، أن المشرع الجزائري حصر توظيف المواطنين و حدهم دون الأجانب الذين لا يحق لهم ذلك وذلك من أجل تأمين سلامة الدولة.<sup>3</sup>

فمن الطبيعي أن يكون تولي حكم البلاد مقتصرًا على المواطنين و غير مسموح للأجانب بالمشاركة في الحكم، فمن الصعب تصور وجود والي أجنبي على رأس ولاية جزائرية، فهذا يعود إلى أن منصب الوالي يتطلب امتلاك الجنسية كشرط أساسي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مرسوم التنفيذي رقم 214|21 مؤرخ في 8شوال 1442 الموافق 20مايو 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم

226|90 المؤرخ في 3 محرم 1411 الموافق 25 يوليو 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة الجريدة الرسمية ،العدد 41 ( تم تعديل مادة 21 من المرسوم التنفيذي 226|90 و باقي المواد بدون تغيير) .

<sup>2</sup> -أمر رقم 03|06، مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،الجريدة الرسمية ، العدد46.

<sup>3</sup> - بلفتحى عبد الهادي، المرجع السابق، ص22.

<sup>4</sup> - بلفتحى عبد الهادي، المرجع نفسه ، ص23.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

أ- (2) أن يتمتع بحقوقه المدنية و الخلق الحسن :لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام يجب أن يتمتع بحقوقه المدنية و حسن السيرة.

**الحقوق المدنية:** هي تلك الحقوق للصيقة بصفته المواطن كحق الانتخاب و حق الترشح و حق تولي الوظائف العامة، كما أن التمتع بها هو حالة طبيعية يتمتع بها كل مواطن ما لم يكن صدر في حقه حكم قضائية يقضي بحرمانه منها وقد نص قانون العقوبات على الحالات التي يفقد بسببها بعض الأشخاص التمتع بالحقوق المدنية و السياسية<sup>1</sup>.

**السيرة الحسنة:** و يقصد بها أن المترشح لمنصب الوالي يكون في وضعية قانونية سليمة وذلك أن لا يكون قد ارتكب جريمة تمس بالمال العام أو مخلة بالشرف ، و إن ارتكبوا هذه الجرائم فلا يستطيع توظيفهم في المناصب العليا ولا يمنح لهم مسؤوليات في الدولة ، ويكون ذلك بإثبات حسن السيرة وعلى المترشح لمنصب ان يقدم صحيفة السوابق العدلية التي يتحصل عليها من المحكمة<sup>2</sup>.

أ- (3) أن يكون في وضعية اتجاه الخدمة : وهذا الشرط حكم على الرجال دون النساء اللواتي يعتبرن معفيات من أداء الخدمة الوطنية ، حيث أقرت المادة 75 من القانون الاساسي للوظيفة العمومية على المترشح إثبات وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية ، فلا يمكن توظيف أي مترشح إذا لم يثبت وضعيته وذلك بتقديم وثيقة إن كان مستقيدا من التأجيل أو معفيا أو مؤديا لها<sup>3</sup>.

أ- (4) أن تتوفر فيه شروط السن و القدرة البدنية و الذهنية :

<sup>1</sup> - بلفتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص23.

<sup>2</sup> - بلفتحي عبد الهادي ، المرجع نفسه، ص23.

<sup>3</sup> - بلغالم بلال ، إصلاح الجماعات الاقليمية في إطار القانون رقم 07|12\_، رسالة ماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، سنة 2012\_2013، ص55.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

السن: بالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة 75 و المادة 78 من الامر 03|06 السابق ذكره أنه حدد سن الالتحاق بالوظيفة 18 سنة دون أن تحدد السن المناسب لكل سلك، فلا يمكن القول أن هذا الشرط موضوعي والاعتماد عليه فيكون تحديد السن حسب المنصب وحساسيته و أهميته ، مثلا كبعض الإطارات السامية يكون السن من 40 إلى 50 سنة .

**القدرة البدنية و الذهنية:** ويقصد بها أن يكون الشخص متمتعا بعقل سليم و صحة جيدة أن يكون خاليا من الأمراض المعدية أو المزمنة التي تعيقه من أداء مهامه بشكل صحيح و تعطل مصالح المواطنين بسبب غيابه عن العمل بسبب مرضه، فتقديم شهادة الطيبة هي من أحد الشروط التوظيف وهذا ما نصت عليه المادة 76 إلى ضرورة تنظيم فحص طبي لبعض الأسلاك الموظفين<sup>1</sup>.

**ب): الشروط الخاصة .**

بالإضافة إلى الشروط العامة، يجب أن تكون هناك شروط خاصة تتوفر في المترشح الذي يعين في المنصب السامي التي تتمثل في شرط النزاهة و الكفاءة، شرط التكوين العالي و الخبرة المهنية .

**ب-1) النزاهة و الكفاءة:** نصت عليه المادة 01 من المرسوم التنفيذي 21|214 التي عدلت المادة 21 من المرسوم 90|226 أنه: "لا يعين أحد في الوظيفة عليا في الإدارة إذا تتوفر فيه شروط الكفاءة و النزاهة".

**الكفاءة:** النصوص القانونية لم تعطي تعريفا محدد، فجاء التعريف الاصطلاحي في قاموس لاروس Larousse الكفاءة: " هي تلك المعارف المعمقة في ميدان معين، كما هي تلك المواصفات و القدرة على القيام بعمل ما<sup>2</sup> . لا يمكن تحديد كفاءة أي موظف فورا، بل يتطلب الأمر فترة من الخبرة و الأقدمية في العمل. بعد يمكن تقييمه من حيث القدرة و

<sup>1</sup> - تيشات سلوى ، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية ( دراسة حالة جامعة أمحمد بوقرة بومرداس)، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المنظمات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، سنة 2009-2010، المرجع السابق، ص72.

<sup>2</sup> - Dictionnaire Petit Larousse, Paris 1965 p.557.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

الكفاءة وأن الأقدمية هي شرط أساسي للحصول على وظيفة عليا في الدولة، فالقوانين تنص على ذلك و تحدد المتطلبات اللازمة لتولي تلك الوظائف<sup>1</sup>.

**النزاهة:** يعرفها قاموس لاروس بأنها "الإخلاص و الصدق و الأمانة"، تؤكد النصوص القانونية إذا لم يكن هناك شرط النزاهة، فلا يمكن للموظف الالتحاق بالوظيفة العمومية، اعتبرت النزاهة من المبادئ السلوك فهي تعبر عن الصفات الحميدة التي يجب أن تتوفر في شغل الوظائف العليا من أجل حفاظ على هيبة المنصب الذي يشغله ، يجب عليه أن يؤدي واجبه على أكمل وجه، حيث يلتزم بواجب الامتناع عن تلقي أو طلب أو استلام أي هبات أو هدايا أو امتيازات من أي نوع كان سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و هذا حفاظا على كرامة المنصب و هيئته.<sup>2</sup>

**ب-2) الالتزام:** بالرجوع إلى أحكام النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية ، نجد أنها تنص على شرط الالتزام إلا أنها لم تعطي تعريفا محدد له، لكن يتضح لنا من خلال مضمون هذه النصوص، أن شرط الالتزام هو أن يكون المترشح تحت تصرف السلطة الإدارية لمدة محددة أو غير محددة ، وبصفة مستمرة بحيث عدم التغيب يكون ذلك بمبرر.<sup>3</sup>

**ب-3) المستوى العلمي و التكوين الإداري:** المشرع الجزائري اشترط في تقلد الوظائف العليا في الدولة ، بما فيها منصب الوالي بإثبات التكوين العالي أو المستوى من التأهيل مساويا له حسب ما أقرته المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 ، معنى ذلك حيازته على شهادة علمية جامعية او تكوينا يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا أو يكون متخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، فمن غير المنطق أن يكون متولي المنصب غير مؤهل أو ذو مستوى بسيط.<sup>4</sup>

يجب أن يتمتع المسؤول بالخبرة اللازمة و الكفاءة من أجل أداء مهامه المطلوبة بشكل فعال .

<sup>1</sup> - بلفتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص28-29.

<sup>2</sup> - بلفتحي عبد الهادي، المرجع نفسه ، ص27.

<sup>3</sup> - بلغال بلال، المرجع السابق، ص 58.

<sup>4</sup> - عشي علاء الدين، المرجع السابق، ص25.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

ب-4) **الخبرة المهنية:** إضافة إلى الشروط التي حددها المشرع الجزائري لتعيين في المناصب العليا أدرج شرطا آخر وهو الخبرة المهنية و هي أن يكون الموظف قد مارس عمله مدة 5 سنوات على الأقل وهذا ما أكدته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 و التي تنص على أنه: " يعين الولاية من الكتاب العامين للولايات و رؤساء الدوائر و 5% من أعداد أسلاك الولاية خارج أصحاب الوظائف".

### الفرع الثاني : إنهاء مهام الوالي

إن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيين الوالي فله الحق في إنهاء مهامه، وذلك طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي و بنفس الإجراءات المتبعة في التعيين<sup>1</sup>.

وطبقا للقاعدة العامة في الوظيفة العمومية هناك طرق عادية لانتهاء مهام الوالي و طرق أخرى غير عادية.<sup>2</sup>

#### أولا : الطرق العادية لانتهاء مهام الوالي.

مازالت القوانين لم تحدد وضعا خاصا للوالي وهذا بسبب انعدام القانون الأساسي للولاية، و لكن يمكننا الاستشهاد بالمرسوم التنفيذي 226/90 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، نجد أنه يحدد الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء العلاقة الوظيفية بين الموظف السامي و الدولة و التي تتمثل في التقاعد و الوفاة و الاستقالة.

(أ) **الإحالة على التقاعد:** في حالة الوظائف العليا لا يتم تحديد سن معين للتقاعد \_بدلا من ذلك\_ يتم تحديد مدة الخدمة في الإدارة العامة كشرط للإحالة على التقاعد، و يتم اتخاذ قرار التقاعد بناءً على طلب الموظف و بالتنسيق مع المؤسسة أو الإدارة المعنية، فيتم تجهيز ملف التقاعد بمبادرة المؤسسة و يجب أن يتم ذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ انتهاء المهام وهذا

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، ملحق قانون البلدية. قانون الولاية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر، سنة 2004، ص125.

<sup>2</sup> - عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص27

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

الاجراء لإحالة الموظفين الساميين على التقاعد<sup>1</sup>، في انتظار إنهاء عمليات التصفية، تدفع هيئة التقاعد المعنية تسبقا شهريا للمعني من معاشه يساوي 50% من مبلغ آخر راتب تم استلامه كما يستخلص من شهادة توقيف دفع الراتب، وتقوم هيئة التقاعد فور تصفية المعاش بالتسوية المحاسبية النهائية.<sup>2</sup>

الإحالة على التقاعد للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين، وإنما تتم الإحالة على التقاعد بناءً على مدة الخدمة في الإدارة العامة، فقد يكون هناك أسباب أخرى تؤدي إلى الإحالة على التقاعد بدون دخول لإرادة الموظف.<sup>3</sup>

وفي هذا الإطار اشترط المشرع توفر شرطين لإحالة الموظف السامي للتقاعد وذلك بموجب المرسوم رقم 617/83 وهما:

**الشرط الأول:** أن يتوفر الموظف المرشح للتقاعد على الأقدمية عشرون سنة خدمة فعلية و حقيقية.

**الشرط الثاني:** أن يكون الموظف قد عمل عشر سنوات خدمة على الأقل ضمن العشرين سنة كإطار سامي في الدولة.<sup>4</sup>

**ب): الاستقالة:** الاستقالة هي أحد أسباب الإنهاء التام للعلاقة الوظيفية فتعرف الاستقالة على أنها: " عملية قانونية تتفاعل فيها إدارتين: إرادة الموظف و المتمثلة في رغبته في ترك الوظيفة

<sup>1</sup> - بلفنحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص35.

<sup>2</sup> - المادتين 29|2 و المادة 30|2، من المرسوم التنفيذي 90|226

<sup>3</sup> - بلفنحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص35.

<sup>4</sup> - بن زيطة عبد الهادي، أحكام تقاعد الإطارات السامية للدولة في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل و التشغيل، المجلد

السادس، العدد الأول، جانفي 2021، ص 190

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

بشكل نهائي ، وإرادة الإدارة المتمثلة في موافقتها على طلب الاستقالة متى رأت أن ذلك لا يؤثر سلبا على سير المرفق ومصلحة الجمهور.<sup>1</sup>

والاستقالة تكون بتقديم طلب كتابي وبخط اليد خالية من أي شطب يعلن فيه الوالي بإرادته الصريحة عن رغبته بانقطاع العلاقة التي تربطه بالوظيفة بصفة نهائية وهذا ما نصت المادة 218 من الأمر 06|03، على الوالي الاستمرار في أداء مهام وظيفته بعد تقديم الاستقالة إلى أن يستلم القرار القبول الاستقالة او رفضها، وهذا ما أشارت عليه المادة 129 من نفس الأمر .

أن تبث الإدارة في طلب الاستقالة خلال شهرين من تاريخ تقديمها ويكون البث في طلب الاستقالة من قبل الجهة التي تملك صلاحية التعيين.<sup>2</sup>

ج: **الوفاة**: الوفاة تعتبر سببا من أسباب انتهاء مهام، وبالتالي تنتهي العلاقة الوظيفية بمجرد وفاة صاحبها وفي هذه الحالة ينتج عنها فقدان صفة الموظف و هذه الحالة تكون بحكم القانون لا دخل للإدارة فيها .فإن نوي حقوقه يستفدون من العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف،<sup>3</sup> على عكس الاستقالة فإنه يتخلى على كافة حقوقه وذلك بسبب تخلي عن وظيفته.

**ثانيا: الطرق غير العادية لانتهاء مهام الوالي .**

بعد التطرق إلى الطرق العادية لانتهاء علاقة الوالي بوظيفته و التي كانت تتمثل في التقاعد و الوفاة و الاستقالة فهناك طرق أخرى لانتهاء المهام، فإن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بوضع حد لإنهاء مهام الوالي بموجب مرسوم رئاسي الذي يحمل نفس قاعدة الأشكال التي

<sup>1</sup> - الخلاية محمد علي، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية ، العقود الادارية، الاموال العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2012، ص154.

<sup>2</sup> - قروف جمال، الانهاء التام للعلاقة الوظيفية من غير التأديب، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص81.

<sup>3</sup> - عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص90.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

تكون في مرسوم التعيين فرئيس الجمهورية يستعمل نفس سلطاته التي استعملها في التعيين التي تقوم على الاسباب التالية:

(أ): **عدم اللياقة الصحية:** عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض مزمن أو خطير أو فقدان أحد حواسه.

(ب): **عدم صلاحية السياسة:** ويكون ذلك في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة من قبل الحكومة بمعنى تجاوز السلطات المخولة له ، أو تعطيل سير العمل السياسي بشكل معتمد. في هذه الحالة يمكن للحكومة أن تستخدم الآليات القانونية لإنهاء مهام الوالي وهذا لعدم صلاحيته السياسية، كونه يمثل الحكومة على مستوى الولاية.<sup>1</sup>

(ج): **عدم الصلاحية و الكفاءة المهنية:** ويكون ذلك في عدم اثبات جدارتهم في التسيير المهام الموكلة لهم بشكل جيد.<sup>2</sup>

(د): **الجرائم التأديبية:** فتعرف الجريمة التأديبية أنها: "كل فعل يرتكبه الموظف يترتب عليه الإخلال بواجبات وظيفته أو مخالفته للقوانين و اللوائح يعتبر جريمة تأديبية يحق للجهة الادارية التابعة لها محاسبته عليها و توقيع الجزاء المناسب عليه".<sup>3</sup>

وعرفت أيضا أنها: " جزاء يوقع على الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة التأديبية ".<sup>4</sup>

إن الجريمة التأديبية تصنف إلى ثلاث درجات وفقا لجسامة الخطأ المرتكب ،هذا يعني أنها تنقسم إلى فئات مختلفة استنادا إلى خطورة الخطأ الذي تم ارتكابه و تتراوح العقوبة التأديبية من توبيخ و اللوم إلى الطرد أو الفصل التأديبي، و يتم توقيع عقوبتها من قبل السلطة الادارية

<sup>1</sup> - عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص89.

<sup>2</sup> - عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص27.

<sup>3</sup> - وهاب حمزة، الجزاء التأديبي لرجال الضبطية القضائية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد السابع، العدد الثالث، ديسمبر 2020، ص139.

<sup>4</sup> - باهي هشام، الدهمة مروان، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019، ص24.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

حيث للجريمة التأديبية درجتين أن سلطة التعيين تقوم بتوقيع العقوبة دون الرجوع إلى أي جهة بشرط أن تقوم باطلاع مسبق قبل توقيع هذه العقوبة أما الدرجة الثالثة و الرابعة لهذه الاخيرة تقوم بها سلطة التعيين على قرار مبرر وذلك بعد رجوعها إلى لجنة متساوية الأعضاء. أما بخصوص الجريمة الجزائية يقوم بتوقيعها القاضي لأنه في بعض الأحيان يقوم الوالي بخطأ بعد الجريمة التأديبية و جنائية كالجمع بين الوظائف على سبيل المثال الوالي في حال ارتكابه خطأ مهني يصنف أنه خطأ يسير فالسلطة الوصية تقوم بدور التنبية أو التوبيخ. أما في حالة ارتكابه خطأ أدى إلى أضرار جسيمة فيكون فصله محتم إذا لم تثبت براءته.<sup>1</sup>

(د):**الفصل الإداري غير التأديبي:** عرفه عمار عوابدي على أنه: "سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء علاقة الموظف بالوظيفة العامة و تنتهي بالتالي علاقته بالسلطة الإدارية للدولة كما تؤدي إلى قطع علاقة الموظف بالوظيفة العامة بسبب عدم الصلاحية اللازمة لضمان حسن سير الوظيفة العامة دون أن يكون الموظف قد ارتكب خطأً تأديبياً يستوجب توقيع العقوبة التأديبية عليه."<sup>2</sup> فالمرجع الجزائري لم يحدد بدقة أساسا الفصل الإداري للموظفين الساميين، فالقيادة السياسية لها الصلاحية الواسعة في تحديد أسباب فصل موظفيها يمكن أن تشمل هذه الأسباب اللياقة الصحية أو سبب آخر، فالرجوع إلى الوالي فيشترط عليه الكفاءة و النزاهة و الالتزام فإنه مكلف بالدفاع عن النظام السائد في الدولة فعدم الالتزام أو عدم العمل به قد يسبب في فصله مثلا كقيام بأعمال تمس بنزاهته كتزوير الأوراق الرسمية قصد إخفاء الحقائق أو تخل بشرفه فهي من أهم الأسباب التي تؤدي إلى فصله.

بما أن رئيس الجمهورية له سلطة تعيينه فإن فصل الوالي يكون من طرفه.

<sup>1</sup> طاهري خالد، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، شهادة الماستر في الحقوق، إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017|2018، ص19.  
<sup>2</sup> بلفتح عبد الهادي، المرجع السابق، ص45.

## المبحث الثاني: الحقوق و الواجبات الوظيفية لمنصب الوالي

إن تكليف الوظائف العليا هو ضمان لاستمرارية الخدمة و تحقيق أهداف النظام المعمول به، فيجب على الموظف السامي تطبيق القوانين و اللوائح على أحسن وجه وفقاً للتكليف الذي حصل عليه فهذا حرصاً على فاعلية الوظيفة وراحة و تعزيز الاستقرار الوظيفي منح المشرع الجزائري للوالي حقوقاً محددة في القوانين و التنظيمات و في المقابل فرض عليه مجموعة الواجبات التي لا يمكن تجاوزها لأنها جزء من النظام العام. لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ارتأينا في المطلب الأول (الواجبات المفروضة على الوالي) و المطلب الثاني (الحقوق الوظيفية التي يتمتع بها الوالي) .

### المطلب الأول: الواجبات المفروضة على الوالي.

إن الوالي يلتزم بمجموعة من الواجبات التي تتجاوز التزامات للموظفين العاديين وهذا بسبب مهامه المتنوعة التي تختلف عن باقي الموظفين لأن حجم الصلاحيات واسعة و السلطات مما تجعله ملزماً بأن يخضع لالتزامات في وظيفته، فيترتب عليه مجموعة من الواجبات التي أن يقوم بها و لذلك قسمنا المطلب إلى فرعين سنتطرق في الفرع الأول إلى واجبات الوالي أثناء الخدمة، أما الفرع الثاني التزاماته بعد الخدمة .

#### الفرع الأول : التزامات الوالي أثناء الخدمة.

للوالي مهام متنوعة و غنية تختلف عن مهام غيره من كبار المسؤولين، وصلاحيات واسعة يستمدّها من منصبه الحكومي كمشرف على الدولة، وكأي موظف سامي في الدولة تترتب على الوالي مجموعة من الواجبات المرتبطة بتأدية مهامه.

**أولاً: البذلة الرسمية :** لقد ألزم المشرع الجزائري للوالي بارتداء البذلة خلال ممارسة مهامه و ذلك بموجب مرسوم 248|15<sup>1</sup> الذي يعدل و يتم المرسوم 594|83 الذي يحدث بذلاً خاصة

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 248|15 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1436 الموافق 23 سبتمبر سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم رقم 594|83 المؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر 1983 الذي يحدث بذلاً خاصة يرتديها الولاة و رؤساء الدوائر، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 27 سبتمبر 2015.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

يرتديها الولاية و رؤساء الدوائر، الذي يتم الموافقة عليها من خلال لجنة الوزارية المشتركة خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي 248|11 المؤرخ في 10 يوليو 2011<sup>1</sup>، المتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل و خصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي. الغرض من هذه اللجنة المختلطة هو تجنب الخلط و التشابه بين البذل الرسمية التي يكون أصحابها مدنيين و عسكريين، تهدف إلى ضمان أن يكون لكل فئة بذل رسمية لمتطلبات ومؤهلات محددة.

وقد حدد مواصفات بذلة الوالي بموجب مقرر وزاري والتي تتكون من لباسين ،اللباس الصيفي يكون لونه أساسي أبيض فاتر، أما الشتوي فيكون أزرق بحري قاتم ، أما من الناحية الواقعية ورغم المشرع نص أنه يمارس مهامه وهو مرتدي البذلة المهنية ، إلا أنه لا يتم ارتداؤها غالبا إلا في المناسبات الرسمية الوطنية، يبدو المشرع قد أهمل وصف مواصفات البذلة في حال تولي المنصب من طرف العنصر النسوي على عكس ما هو معمول به في البذل الخاصة بأسلاك الأمن و الدفاع التي تصف مواصفات البذل بالطابعين الرجالي و النسائي، فالحكمة من اشتراط المشرع على الولاية ارتداء هذه البذل هي نفسها بالنسبة لباقي الفئات التي تتميز بوجود بذل رسمية يلزم أصحابها بارتدائها أثناء ممارسة مهامهم ،هذا الأمر يساهم في بث الثقة و الاحترام مما يعكس الهيبة و الانضباط في العمل .<sup>2</sup>

**ثانياً: أداء المهام بإخلاص:** من الواجبات المفروضة على الولاية هو أداء مهامهم بإخلاص فهو أمر هام في أي وظيفة عامة، بما في ذلك منصب الوالي ، فيجب عليه أن يكون ملتزماً بمصالح الدولة وأن يعمل بكل إخلاص و تفان في أداء مهامه<sup>3</sup>، فيضمن أن يعمل بأفضل طريقة ممكنة لصالح الدولة و المواطنين وهذا ما أقرته المادة 03 من المرسوم التنفيذي

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 248|11، المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 جويلية 2011 ويتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل و خصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي ،الجريدة الرسمية، العدد 40 الصادر في 20 جويلية 2011.

<sup>2</sup> - عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق ، ص31.

<sup>3</sup> - بلفتح عبد الهادي، المرجع السابق، ص52.

226|90 "يجب أن يكون حريصا على المصالح العليا للأمة و ان يدعمها قصد المحافظة عليها ."

كما نصت نفس المادة أنها اشترطت على الموظفين الساميين أن يتمتعوا بضمير مهني فعال وأن يلتزمون به و هذا بسبب مسؤوليات الملقاة على عاتقهم احترام الصارم للتشريع و التنظيم وهذه الصفة ان يتحلى بممارسة مهامه بالحياد و الموضوعية ويكون ذلك ب:

- **الحياد:** هو أن يكون المساواة بين المواطنين و عدم الانحياز التفرقة بينهم على أساس منصبهم أو اللون، الجنس، العرق.
- **الموضوعية:** هي تقديم المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة هي من أهم المبادئ التي يجب على الموظفين الالتزام بها، يجب أن يضع الموظفون احتياجات المواطنين في المقام الأول ويتعامل معها بشكل عادل.<sup>1</sup>
- **عدم استغلال المنصب :** يلزم على الموظف السامي التمتع بالنزاهة و الشفافية وعدم استغلال الوظيفة لأغراض شخصية<sup>2</sup>.

**ثالثا): الخضوع لسلطة الرئاسة:** الخضوع لسلطة السلمية من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الوالي وهذا ما ينتج عليه الولاء حيث نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 226|90 : " يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن اشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه." فعليه احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها وكذلك التوجيهات التي تصدرها السلطة الرئاسية التي ينتمي اليها فإن هذه الوظيفة تتميز بالديمومة اذا طلب منه عمل لا يتحجج انه في عطلة هذا ما نصت عليه المادة الثانية من نفس المرسوم السهر على احترام القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل، وتنفيذها ،وكذا التوجيهات و التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي ينتمي اليها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الفقرة الثالثة، من المرسوم التنفيذي رقم 226|90.

<sup>2</sup> - بلفتحى عبد الهادي، المرجع السابق، ص52.

<sup>3</sup> - عشي علاء الدين، المرجع السابق، ص34

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

في إطار ممارسة الوالي لمهامه يكون ملزما بتنفيذ جميع القرارات و التوجيهات التي تصدر عن السلطات العليا فنجد السلطة الرئاسية التي يخضع لها الوالي من خلال العديد من المظاهر فهو يعين من طرف رئيس الجمهورية إلا أنه يخضع لرئيس الحكومة و الوزراء كلهم وخاصة وزير الداخلية الذي يسير الحياة المهنية للولاية<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه الثالثة: "يسير وزير الداخلية الحياة المهنية للأعوان الذين يمارسون وظائف عليا في الإدارة المحلية"<sup>2</sup>، فإن وزير الداخلية له إمكانية الإشراف والرقابة وهذا مما يجعل صعوبة تحديد السلطة الرئاسية على هذا المنصب .

**رابعاً: عدم الازدواج الوظيفي:** وفي هذا الإطار وجب على الموظف السامي أن يلتزم بعدم القيام بنشاطات أخرى مربحة و التي تتزامن مع أداء الوظيفة، لهذا منع الجمع بين الوظيفة و أي نشاط آخر مريح مثل التجارة أو أنشطة أخرى تعارض عمله والغرض من ذلك هو حماية المنصب وضمان استقلاليته، وإبعاده عن أي مخاطر تلحقه بسبب ممارسة تجارته. فهذا يسمح بالتركيز على وظيفته الحالية و تحقيق الأهداف المنشودة<sup>3</sup> وهذا ما أقرته المادة 19 من المرسوم التنفيذي 226|90: "تمنع ممارسة وظيفة عليا في الدولة القيام بأي نشاط مأجور."

غير أن المشرع أجاز للعامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يقوم بمهام التعليم و التكوين أو البحث حسب الشروط المحددة في التنظيم وهذا ما نصت المادة 19 من الفقرة الثالثة من مرسوم رقم 226|90: "يمكن للعامل الذي يمارس وظيفة عليا ان يقوم بمهام التعليم أو التكوين أو البحث حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل ."

**خامساً: التصريح بالامتلاكات:** صاحب الشأن ويكون بالتصريح على جميع ممتلكاته المنقولة و العقارية حتى ولو كانت على الشيوع الموجودة في الجزائر أو في الخارج<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بلفتحى عبد الهادي ، المرجع السابق، ص53.

<sup>2</sup> - المادة الثالثة، من المرسوم التنفيذي رقم 230|90.

<sup>3</sup> - عشي علاء الدين، المرجع السابق، ص33.

<sup>4</sup> - عشي علاء الدين ، المرجع نفسه ، ص35.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

نصت المادة 12 من الأمر 04|97 نشر التصريح بالامتلاكات<sup>1</sup> الخاصة بالولاية على غرار رئيس الجمهورية و الشخصيات ذات المناصب السيادية في الدولة .

**سادسا): احترام الاخلاق المهنية :** تحدث قانون الوظيفة العامة عن بعض جوانب أخلاقيات المهنة و التي تتعلق بشروط التعيين و مؤهلات الموظف و الحفاظ على الأسرار والالتزام بساعات العمل ، كما تناول بعض الأخلاقيات السلبية التي يترتب عليها عقوبات تأديبية ، كالغياب غير المبرر و حصر قانون العقوبات حدوده في تجريم بعض الافعال المتعلقة بفئة الموظفين العموميين الذين يزاولون وظائف عادية أو عليا، ومن أمثلة ذلك استغلال الوظيفة و حقوق الموظف وواجباته و العقوبات المترتبة على المخالفة<sup>2</sup> وأحكام المواد الأخلاقية هي كما يلي:

- **الكفاءة:** نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 21|21 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 226|90: "لايعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة و النزاهة" و الجدارة تمثل مجموعة العناصر و صفات ذاتية في الشخص تتصل بالكفاءة الفنية و الكفاءات الإدارية و حسن السلوك.
- **حسن السيرة و السلوك:** نصت المادة 13 من نفس المرسوم أن العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام.
- **النزاهة:** يعبر عنها أنها الإخلاص و الصدق و الأمانة التي يتحلى بها الوالي لأن معيار النزاهة يعبر عن الصفات الشخصية الحميدة و الإخلاص الأدبي المطلوب من الأطارات لذلك يمنع القانون تقبل أي هبة أو هدية حفاظا على كرامة المركز الذي يشغله .
- **الالتزام:** و هذا الشرط كسابقة فرض عليه المشرع رقابة قبل التعيين بالنسبة لأي موظف

<sup>1</sup> - الأمر 04|97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر

في 12 جانفي 1997.

<sup>2</sup> - بلفتحى عبد الهادي، المرجع السابق، ص 54.

<sup>3</sup> - بلفتحى عبد الهادي، المرجع نفسه، ص 55.

عام وبعد التعيين بالنسبة لأي وظيفة عليا.

*سابعاً: الالتزامات الواجبة إزاء المرفق:* اقرت المادة 09 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر على العامل أن يمارس وظيفة عليا في الدولة أن يأخذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على المرفق العام الذي ينتمي إليه، بما في ذلك جميعها عتادا ووسائلها تتبع جردا للإدارة أو المؤسسة العمومية وأن تُستخدم لأي سبب كان إلا في إطار مسموح به قانونا<sup>1</sup>.

نصت المواد 50 و51 من الأمر 03|06 الذي يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية: " يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه " و المادة 51: " يجب على الموظف، ألا يستعمل بأية حال، لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة، المحلات و التجهيزات ووسائل الإدارة. " يجب على الموظفين الحفاظ على ممتلكات الدولة وعدم استغلالها واستخدامها لأغراض شخصية. فهذا يعتبر واجبا مهما لضمان سير المرفق و تحقيق المصلحة العامة.<sup>2</sup>

المحافظة على الممتلكات العمومية واجب على الجميع، سواء كانوا موظفين عاديين أو أصحاب المناصب العليا يجب أن يكون مسؤولين الحفاظ على ممتلكات الدولة من العبث و الإهمال وبالرجوع إلى المادة 83 من الدستور التي تضمنت التالي: " يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة و مصالح المجموعة الوطنية، وأن يحترم ملكية الغير".

### الفرع الثاني: واجبات الوالي بعد انتهاء مهامه

إن الوالي لديه واجبات وظيفية تشمل مجموعة من الواجبات التي على الوالي القيام بها أثناء أداءها (أولا) وقد يتضمن ذلك بعض القيود التي تحد من حريته (ثانيا) .

*أولاً: الواجبات المتعلقة بالوظيفة:* وتتضمن هذه الواجبات ما يلي:

<sup>1</sup> - بن أحمد علي، الوظائف و المناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ص193

<sup>2</sup> - أنظر الأمر 03|06.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

أ) كتمان السر المهني: حتى وإن انتهت المهام إلا أن القانون ألزم جميع الموظفين في سلك الوظيفة العامة أو الذين يشتغلون في وظائف عليا بالالتزام و عدم كشف السر المهني الذي يطلع عليه بحكم ممارسة مهامه، وذلك لأهمية المنصب و حساسيته ويمكن أن نعرف السر المهني على أنه: " كل ما يضر إفشائه بسمعة مودعه أو كرامته أو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة مهنته، وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلته، إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به ".<sup>1</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الأمر 03|06: " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني و يمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة .ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة المؤهلة ."

وكذلك نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 226|90 على أنه: " يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا، مراعاة للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة برفع كتمان السر المهني ، ان لا يكشف، ولو بعد انتهاء مهامه الوقائع أو المحررات أو المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهني و التي اطلع عليها خلال ممارسة مهامه او بمناسبةها ."

وسبب الزام الوالي بالسر المهني هو تطلعه على أسرار الإدارة و الأسرار الخاصة بالسياسة العامة دون الأسرار المتعلقة بحالة الأفراد ووضعيتهم فأوجب القانون بالحفاظ على السر المهني وإن قام بإفشائه تصدر ضده الأحكام التأديبية و الجزائية.<sup>2</sup>

ب) البقاء قيد اشارة الدولة :الوالي بمثابة عمود رئيسي في الحكومة و يعمل على تنفيذ المهام الإدارية والسياسية في الدولة حتى بعد تقاعده، يجب أن يظل ملتزما بتوجيهات الإدارة و القوانين المعمول بها، فهذا يضمن استمرارية العمل الحكومي و تحقيق الاستقرار في الدولة،

<sup>1</sup> - بلخير وسام، الفاسي فاطمة الزهراء، تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، 2021، ص982.

<sup>2</sup> - عشي علاء الدين ، المرجع السابق ،ص32.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

منصب الوالي يعطيه المعرفة الواسعة بالمشاكل و الظروف الطارئة التي تؤدي إلى الاستعانة به من جديد للقيام بمهام الحكومة<sup>1</sup>.

**ج): المحافظة على كرامة الوظيفة :** الوالي ملزم بالمحافظة على حسن سلوكه حتى و لو كان خارج الوظيفة وحتى بعد انقضاء مهامه فعليه تجنب أي موقف يؤدي إلى تشويه كرامة الوظيفة التي أسندت إليه و هذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي 226|90 السابق الذكر على أنه:" يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا ، أن يتحلى و لو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام، وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه<sup>2</sup>."

**ثانياً): الواجبات التي تحد من حريته :** كون أن الوالي موظف سامي في الدولة، يتعين عليه الامتثال لمجموعة من القيود التي تؤثر على بعض الحريات الفردية و الجماعية. يتم تحديد هذه القيود بناء على القوانين و اللوائح المعمول بها في الدولة وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

**أ): القيود الواردة على الحريات الفردية** التي يمكن ادراجها في شكل نقاط .

- يتطلب الحصول على تصريح من سلطتهم السلمية قبل أي تنقل يقومون به<sup>4</sup>.
- أن يخبر السلطة السلمية بمهنة زوجته وإذا كانت طبيعة عملها تتنافى مع طبيعة المسؤوليات المعني، فيتوجب على السلطة السلمية اتخاذ كافة التدابير من أجل حماية المؤسسة و الإدارة العمومية (المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 226|90).

<sup>1</sup> - بلفتحى عبد الهادي ، المرجع السابق، ص56.

<sup>2</sup> - جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري ، شهادة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د. طاهري مولاي ، سعيدة ، 2015|2016 ، ص24.

<sup>3</sup> - بلفتحى عبد الهادي، المرجع السابق ، ص56.

<sup>4</sup> - انظر المادة 11 من المرسوم 226|90 السابق الذكر، ص1025.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

- إخبار السلطة السلمية كتابيا بعقد زواجه قبل ثلاثة أشهر من إقامة حفل الزواج من أجل ان تتخذ السلطة السلمية كافة التدابير للمحافظة على فائدة المصلحة ( المادة 17 من المرسوم التنفيذي 226/90 ).
  - لا يجوز للموظف السامي أن يمارس عمل في أي مؤسسة أجنبية بعد انتهاء مهامه إلا بعد مرور سنتين (المادة 34 من المرسوم التنفيذي 226/90).
  - يمنع عليه الترشح في الانتخابات لمدة سنة في الولاية التي يشرف عليها<sup>1</sup>.
- (ب): القيود الواردة على الحريات الجماعية : نصت المادة 18 من نفس المرسوم على أنه : "يخضع انخراط العامل الذي يمارس وظيفة عليا في جمعية أجنبية أو مشاركته فيها ولو بصفة محسن، لرخصة كتابية قبلية من السلطة العليا ."
- يتم فرض قيود على الوالي بشأن الاضراب و ممارسة حقوقه، إذا كان الاعتراف بالحقوق النقابي غير واضح لفئة الموظفين الساميين التي ينتمي الوالي إليها<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : الحقوق الوظيفية التي يتمتع بها الوالي.

في النصوص القانونية يتم الاعتراف بحقوق الولاية كموظفين في الدولة التي تعتبر جزءا هاما في ضمان فعالية و نجاح العمل و يمكن تصنيف هذه الحقوق إلى حقوق مالية (الفرع الأول) و حقوق غير مالية (الفرع الثاني) بناء على طبيعتها.

#### الفرع الأول : الحقوق المالية.

الحقوق المالية تعتبر الدافع الأساسي للتوظيف في أي وظيفة ، تعتبر هذه الحقوق مقابل الخدمة المقدمة من قبل الموظف و ضمانا طبيعيا لحقوق الوالي فهذه الحقوق تتناسب المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقه وتأخذ اعتبار التبعيات المرتبطة بالوظيفة فهي تهدف إلى تحفيز

<sup>1</sup> - بلفتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> - بلفتحي عبد الهادي، المرجع نفسه ، ص 57.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

الموظف السامي و تعزيز رغبته في تقديم أفضل أداء ممكن في خدمة الدولة وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الراتب، الحق السكن الوظيفي و النقل.

أولاً: الحق في الراتب: الوالي كموظف سامي في الدولة يتلقى مرتبا مقابل العمل الجاد و الجهد الذي يبذله، إلا أن راتبه يكون مرتفعا عن الموظفين العموميين وذلك حسب طبيعة عمله و المسؤوليات المسندة إليه.<sup>1</sup>

فهذا يعكس القيمة و الاعتراف بالدور الهام الذي يلعبه الوالي في تنفيذ سياسات و برامج الحكومة و خدمة المجتمع، لقد حددت المادة 04 على أنه: " يخول العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة الحق في المرتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة إليه و التبعيات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها ."

أما بالنسبة لمرتبات الموظفين الساميين، فقد حدد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 57/23 المؤرخ في 16 جانفي 2023 (جدول يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين الذي يمارسون وظائف عليا).<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى المرسوم رئاسي 55/23 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية<sup>3</sup>، حيث نصت المادة الأولى منه: "يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 307/07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لفائدة الموظفين و الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب عليا هيكلية ووظيفة في المؤسسات و الإدارات العمومية ."

<sup>1</sup> - بلفتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص58.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 57/23 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 228/90 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 03.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي 55/23 المؤرخ في 23 جمادى 2 عام 1444 الموافق 16 جانفي 2023 مرسوم رئاسي رقم 307/07 مؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007، يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات العليا، الجريدة الرسمية، العدد 03.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

وهذا ما أكدته المادة 02 من نفس المرسوم على أنه: "يستفيد شاغل المنصب العالي من زيادة استدلالية تضاف إلى الراتب المرتبط برتبته."

وأشارت المادة 14 على أنه: "يستفيد شاغلو المناصب العليا، إضافة إلى الرواتب المرتبط برتبهم، من نقاط استدلالية إضافية وفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم".<sup>1</sup>

**ثانياً: الحق في السكن الوظيفي و النقل:** الوالي كغيره من الموظفين الساميين في الدولة له الحق في الاستفادة من السكن الوظيفي وذلك بسبب ضرورة الخدمة الملحة وهذا ما تضمنته المراسيم التنفيذية منها المرسوم رقم 10|89 نصت المادة 12 على أنه: "تكون هناك ضرورة الخدمة الملحة في الحالتين الآتيتين:

- ✓ إذا كان العون لا يستطيع أداء خدمته دون أن يكون ساكناً في العمارة التي يمارس فيها وظائفه أو في عمارة ملحقة بها، و كان حضوره مطلوباً ليلاً و نهاراً.
- ✓ إذا كان العون يشغل منصب سلطة تقتضي تبعيات خاصة ويترتب عليه استعداد دائم دون أن يكون مع ذلك ساكناً في أماكن عمله.<sup>2</sup>

تحدد قائمة المستفيدين من السكن بقرار وزاري مشترك، من أجل تسهيل تنقلات الولاية من مكان إلى آخر دون صعوبة يحق لهم استخدام سيارة خاصة، فهذا يعتبر حق قانوني ممنوح للولاية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الحقوق والامتيازات الأخرى

إن الحقوق و الامتيازات تتمثل في الحق في الترقية (أولاً)، الاستفادة من العطل الخاصة (ثانياً) بالإضافة إلى قابلية وضعه خارج الاطار (ثالثاً) وأخيراً الحق في الحماية (رابعاً).

<sup>1</sup> - الأمر رقم 03|06 .

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 10|89 مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، يحدد كفاءات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة و شروط قابلية منح هذه المساكن، الجريدة الرسمية، العدد 06.

<sup>3</sup> - بلفتح عبد الهادي، المرجع السابق، ص 59.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

أولاً: الحق في الترقية: يقصد بالترقية كل ما يطرأ على الموظف من تغيير في مركزه القانوني يكون من شأنه تقديمه و تميزه عن أقرانه.<sup>1</sup>

الترقية تعتبر وسيلة مهمة لتحفيز و تطوير أداءهم وبذل المزيد من الجهد للأداء المهام و المسؤوليات بشكل أفضل، فتعتبر واحدة من الضمانات التي يتمتع بها الوالي كموظف سامي فهي الاعتراف بالكفاءة و التفاني في العمل وتمنح للولاة فرصة للنمو و التقدم في مساهمهم المهني .

ثانياً: الحق استفادة من العطل الخاصة: هذا الحق خاص بالموظفين ذوي المناصب العليا فقط، حيث نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 230|90 على أنه: " يستفيد الوالي من عطلة خاصة لا يمكن أن تقل مدتها عن ستة أشهر، في جميع الاحوال ، زيادة على أحكام المادة 4|30 من المرسوم رقم 226|90 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه .

الوالي خلال العطلة الخاصة يبقى تحت تصرف الدولة ولا يحق له ممارسة أي نشاط خاص مريح، باستثناء الأنشطة المسموح بها و المنصوص عليها بموجب القوانين و التشريعات المعمول بها وهي أن يمارس التعليم و التكوين أو البحث.<sup>2</sup>

ثالثاً: وضع خارج الإطار: فتعرف على أنها: " الحالة التي يوضع فيها الموظف بطلب منه، بعد استنفاد حقوق في الانتداب"<sup>3</sup>، بالرجوع إلى نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 230|90 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية فإن الوالي يستفيد من هذا الحق يكون بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح وزير الداخلية، ويضطلع بمهمة لدى المصالح و الهيئات العمومية أخرى.

<sup>1</sup> - أوشن حنان، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري على ضوء المستجدات التشريعية الوظيفية، طبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، قسنطينة الجزائر، سنة 2022، ص 146.

<sup>2</sup> - انظر الى المادة 30فقرة الأخيرة والمادة 19فقرة 3، من المرسوم 226|90 .

<sup>3</sup> - بن زيطة عبد الهادي، وضعية خارج الاطار في قانون الوظيفة العمومية ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني صادرة في 30ديسمبر 2020، ص 169.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

خلال هذه الفترة يستمر في التقاضي أجره من الهيئة الجديدة التي استقبلته ويتمتع بحقوق الترقية و التقاعد المادة 20 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

**رابعاً: الحق في الحماية :** الوالي أثناء ممارسة مهامه قد يرتكب أفعالاً تمس بالغير سواء من الناحية المادية أو من الناحية الجسدية ،وفي حال تعرضه لمضايقات أو تهديدات بسبب منصبه ،يكفل القانون حمايته ،وفي حالة وجود أخطاء مهنية تتسبب في أضرار للغير، فإدارة مسؤولة عن التعويض ويتم ذلك بموجب القوانين و اللوائح من الاستثناءات هي تلك الأفعال التي يقوم بها الموظف عمداً وخرقاً لمقتضيات وظيفته<sup>1</sup>.

المناصب العليا في الدولة تتمتع بحماية أكبر من الموظفين الآخرين وذلك نظراً لأهميتها، وتنقسم حماية الوالي إلى نوعين مختلفين و هما:

(أ): الحماية اتجاه الغير: عند ممارسة الوالي لمهامه قد يصدر في حقه تهديدات و اعتداءات و شتم و قذف لهذا كفل القانون للوالي الحق في الحماية وهو ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90: "يتعين على السلطة السلمية ان تتخذ أي إجراء يرمي إلى حماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا من التهديدات و الاهانات و الشتم و القذف و الاعتداءات مهما يكن نوعها مما قد يتعرض له بسبب ممارسته لمهامه أو بمناسبةها."

كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية حلول الدولة محل الموظف السامي في الحصول على حقوقه من مرتكبي إحدى المخالفات المذكورة وطلب أي تعويض لازم، كما يمكن أن تقيم الدولة دعوى مباشرة عند الحاجة، عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي.

<sup>1</sup> - عشي علاء الدين، المرجع السابق، ص 36-37.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

الحماية تمتد أيضا إلى الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الوالي كموظف سامي أثناء أداء مهامه. وفي حالة وقوع أي خطأ، يجب على السلطة السلمية حمايته من العقوبات المدنية المسلطة عليه، مالم يرتكب خطأ شخصيا يستدعي فصله من الوظيفة.<sup>1</sup>

(ب): حماية إتجاه القضاء: تتضمن هذه الحماية عندما يتم اتهام الوالي بتهمة معينة يجب على السلطة السلمية في الوزارة الداخلية أن تبلغ بهذا الاتهام فوراً، ثم يتم إجراء تحقيق إداري للتحقيق من صحة الاتهامات و معرفة ما إذا كانت الأفعال التي اهتم بها الوالي قد ارتكبت أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها، بناء على نتائج التحقيق فيتم تحديد المسؤولية وإبلاغ السلطة المختصة بالنتائج.<sup>2</sup>

جاء في نص المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على: "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة ... قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى رئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقضي المتابعة و تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق ."

أن قانون الإجراءات الجزائية منح للموظفين الساميين بعض الامتيازات القضائية التي تشبه الحصانة القضائية، فهذه الامتيازات تتيح للوالي الحصول على بعض الحماية القانونية و تقيد التحقيق و المحاكمة المتعلقة به، وهذا يساهم في تمكين الوالي من أداء مهامه بشكل فعال و مستقل دون تعرضه للاضطهاد، بالتالي هناك توازن بين حماية حقوق الوالي و ضمان المساءلة العادلة و الشفافية في حالة ارتكابه لأي مخالفة .

<sup>1</sup> - المادة 08، من المرسوم التنفيذي 226|90 .

<sup>2</sup> - المادة 06، من المرسوم التنفيذي 226|90.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوالي

و يلاحظ أن الوالي يستفيد من نظام استثنائي في المتابعة الجزائية و من تشكيلة من المحكمة العليا، ل حمايته من الضغوط التي قد يتعرض لها قضاة المجالس والمحاكم إذا ترك لهم اختصاص النظر في التهم الموجهة له<sup>1</sup>.

لكن هناك إشكال بخصوص المادة 08 من نفس المرسوم والتي تنص على أنه: "إذا تعرض العامل بمارس وظيفة عليا لملاحقة القضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة وجب على المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية..." يعني إذا كان في دعوى التعويض التي يقدمها للآخرين بسبب الأضرار الناجمة عن خطأ الوالي، يتم تحميل التكاليف التعويض على ميزانية الولاية نفسها و ليس ميزانية الدولة باعتبار أن الوالي ينتمي للولاية فهو قائدها وهذا يعكس الطابع المزدوج للمنصب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بلفتحى عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص62.

<sup>2</sup> - عشي علاء الدين ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص38.

### خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا للمركز الوظيفي للوالي الذي يعتبر من أعلى الوظائف العليا في الجزائر، حيث تطرقنا لماهية منصب الوالي في التنظيم الإداري فحاولنا أن نكون على دراية لمختلف القوانين و المراسيم التي سعى المشرع من خلالها لتحديد الإطار التنظيمي لهذه الوظيفة، وذلك بإبراز كيفية التعيين الوالي من خلال تسليط الضوء على الفئات التي يعين منها وكذلك الشروط الأساسية التي يجب توافرها حتي يتولى هذا المنصب الرفيع في الدولة.

أما فيما يتعلق بكيفية إنهاء مهامه فهناك طرق عادية و غير عادية، وذلك نتيجة عدم قدرته على مواصلة عمله لعدة أسباب و هذا ما أوضحتها القوانين و المراسيم، فإن صلاحية تعيين الولاية و إنهاء مهامهم الوظيفية تكون بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية، كذلك تطرقنا إلى الحقوق و الواجبات التي يتمتع بها.

الفصل الثاني  
الإطار الوظيفي  
للوالدي

## الفصل الثاني : الإطار الوظيفي للوالي

الولاية تعتبر نموذجا للإدارة اللامركزية وعدم التركيز الإداري. في النظام اللامركزي يتم تخصيص صلاحيات واسعة للوالي لأنه حلقة وصل بين السلطة المركزية و المحلية تمكنه من التوسط بين المؤسسات والأفراد و بالنسبة لاستقلالته فإنه يعمل وفقا للقوانين و التشريعات المعمول بها في التسيير على المستوى المحلي .

إضافة إلى الدور السياسي للوالي له أهمية كبيرة ،حيث يتولى منصبا حساسا في هرم الوظائف العليا في الدولة ،على الرغم من أنه معين على رأس هيئتين منتخبتين وهما المجلس الشعبي الولائي و البلدي، إلا أنه يمارس تأثيرا فعالا على المستوى المركزي.

سنحاول في هذا الفصل إلى دراسة الإطار الوظيفي لمنصب الوالي من خلال اعتمادنا على مبحثين وهما:

المبحث الأول تمثل في صلاحيات الوالي كمثل للدولة و الولاية.

المبحث الثاني تمثل في رقابة الوالي باعتباره ممثلا على المجالس المحلية.

**المبحث الأول : صلاحيات الوالي كممثل لدولة و الولاية.**

نظرا للأهمية الكبيرة و الحساسة التي يتمتع بها منصب الوالي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ،حيث أسندت له مجموعة من الصلاحيات هامة، باعتبار أن الوالي يتمتع باختصاص مزدوج ، لأنه وضع على رأس الولاية مما يجعل منه هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي كما أنه يمارس صلاحية تمثيل الدولة، حيث ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تمثل المطلب الأول في صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا لدولة و سنتطرق في المطلب الثاني إلى صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية .

**المطلب الأول :صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا لدولة.**

يعتبر الوالي هو مفوض الحكومة، حيث أنه يجسد الصورة الحقيقية لعدم التركيز الإداري لما له من صلاحيات جد واسعة مما تجعل الولاية جهازا تابعا لها فالصلاحيات المتعلقة بالولاية ليست مضبوطة في قانون واحد وهو الولاية وإنما نجدها في مختلف النصوص القانونية أخرى كقانون العمل ، قانون الحالة المدنية وقانون الاجراءات الجزائية .

**الفرع الأول: في مجال التمثيل والتنفيذ.**

يعد التمثيل و التنفيذ من أهم الصلاحيات الوالي الذي يمثل الدولة على مستوى إقليم الولاية، سيتم التطرق لكل صلاحية على حدى سنتعرض الى صلاحية التمثيل (أولا) ثم صلاحيات التنفيذ(ثانيا).

**أولاً: في مجال التمثيل**

بالرجوع إلى نص المادة 110: "أن الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"، يعد الوالي الوسيط الحكومة على مستوى الولاية فهو لا يمثل وزير الداخلية فقط على إقليم الولاية بل يمثل كل الوزراء و بالتالي فهو مندوب الحكومة وحامي مصالحها، فهو يقوم بمراقبة عمل المصالح الخارجية للحكومة ويسهر بإبلاغ السلطة المركزي،<sup>1</sup>يعتبر القائد الأعلى

<sup>1</sup> - بلفتحي عبد الهادي، المرجع السابق،ص85.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي.

للولاية والحلقة الاتصالية بينها وبين السلطة المركزية و الممثل المباشر و الوحيد لكل وزير من الوزراء. يقوم باطلاع الوزراء مباشرة على القضايا الهامة المتعلقة بالحياة السياسية و الادارية و الاقتصادية، و الاجتماعية في الولاية.<sup>1</sup>

الوالي ينشط و ينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة داخل تراب الولاية المكلفة بمختلف القطاعات ماعدا سبعة قطاعات التي لا تخضع للوالي نصت عليها المادة 111 من قانون الولاية وهي :

- ✓ العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين والتعليم العالي و البحث العلمي علما أن المادة 33 من قانون الولاية السابق 1990 لم تشر إلى قطاع التعليم العالي و البحث العلمي ،بما لاشك إضافة في قانون الولاية 2012.<sup>2</sup>
- ✓ وعاء الضرائب و تحصيلها.
- ✓ الرقابة المالية.
- ✓ إدارة الجمارك.
- ✓ مفتشية الجمارك.
- ✓ مفتشية العمل.
- ✓ مفتشية الوظيف العمومي.
- ✓ المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أز خصوصية إقليم الولاية .

الغرض من استثناء هذه القطاعات تكمن أنها قطاعات ذات نشاط وطني و أهميتها ليست محددة في إقليم واحد و تحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني ،يجب أن تكون جهة واحدة مشرفة على تسيير و رقابتها لضمان حسن سيرها.<sup>3</sup> إضافة إلى ذلك أن الوالي يمثل الدولة أمام

---

<sup>1</sup> - بالة زهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07/12 مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ، أبريل 2020،ص 297.

<sup>2</sup> - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية 07/12 (المؤرخ في 21 فبراير 2012)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012،ص 239.

<sup>3</sup> - عشي علاء الدين ، مدخل القانون الاداري، المرجع السابق ، ص 92

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي.

القضاء سواء كمدعي أو مدعى عليه ، كذلك يبرم العقود و الاتفاقيات باسم الدولة على مستوى الولاية متى كان طرف فيها.<sup>1</sup>

يمكن الملاحظة أن المشرع قد منح بعض الصلاحيات للوالي في بعض القطاعات التي استثناها في البداية فعلى سبيل المثال مجال العمل أصبح للوالي عدة أدوار مثل تحديد يوم راحة الاسبوعية للعمال لقانون 02/90 والتعامل مع النزاعات الجماعية و تسويتها، ممارسة الحق النقابي و صلاحية إحالة الخلاف على اللجنة الوطنية للعمل غيرها من الصلاحيات التي منحت للوالي وفقا للنصوص القانونية خاصة.<sup>2</sup>

### ثانيا: في مجال التنفيذ.

صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ جد واسعة. يعمل الوالي كيد للحكومة و السلطة المركزية في إقليم الولاية، يتولى تنفيذ القوانين والتنظيمات و يسهر على حماية الحقوق و الواجبات،<sup>3</sup> يلعب دورا هاما في تنظيم العمل الحكومي و ضمان تطبيق السياسات العامة في الولاية. لم يكن هناك اختلاف كبير بين قانون الولاية الجديد 07/12 و القانون السابق على الوالي السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات،<sup>4</sup> إضافة إلى ذلك ضرورة احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الدولة<sup>5</sup> فالوالي مكلف بتنفيذ ما يلي:

<sup>1</sup> - بالة زهرة ،المرجع السابق، ص297.

<sup>2</sup> - عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، المرجع السابق، ص88

<sup>3</sup> -عشي علاء الدين، نفس المرجع، ص88.

<sup>4</sup> - المادة 113 ، من قانون رقم 07/12 متعلق بالولاية.

<sup>5</sup> - لمادة 95 ، من القانون 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد15، صادرة في 11أفريل1990.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي .

(أ): **تنفيذ القوانين** : يشمل دور الوالي تنفيذ جميع القوانين العضوية الصادرة عن السلطة التشريعية، بالإضافة إلى الأوامر و القرارات المعمول بها<sup>1</sup>. و تكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد أن تمر مهلة يوم كامل فيل أن تصبح سارية المفعول.<sup>2</sup>

(ب): **التنظيمات** : يقصد بها المراسيم الرئاسية و الحكومية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، فإن الوالي ملتزم بتنفيذ مختلف التنظيمات و اللوائح الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية، هذا يشمل المراسيم الرئاسية و المراسيم التنفيذية و القرارات التنظيمية التي تصدر عن الوزراء<sup>3</sup>، بالرجوع إلى المادة 92 من قانون الولاية 09/90 السابق نجد أن المشرع أوجب على تنفيذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء و هذا ما نجده في نص المادة 110 من قانون الولاية 07/12 الساري المفعول .

(ج): **آليات التنفيذ** : إن الوظيفة التنفيذية التي يقوم بها الوالي، قد وضع لها القانون آليات تتم بموجبها و التي تتمثل في:

1- **القرارات** : وهي بالمعنى الفني، تلك الأعمال القانونية التي تصدر عن الوالي بإرادته المنفردة، و التي تقوم على الأركان الواجبة في كافة القرارات الإدارية، فالقرارات التي يتخذها الوالي تختلف بناءً على مواضعها و أهدافها، قد تكون تنفيذ القانون أو تنظيم أو قرار أقوى منه درجة، قد تصدر هذه القرارات لمجابهة الظواهر أو الحوادث الطارئة.

2- **التعليمات و المنشورات** : وهو الوسيلة الثانية التي يمارس من خلالها الوالي صلاحياته، و لعل أهم ما يميز هذه الطائفة من الأعمال القرارات، هي تتسم بطابع الداخلي أي لا تصدر مخاطبة الأفراد بصفة عامة، و إنما تكون موجهة إلى الموظفين الخاضعين للوالي وظيفياً، وتكون بهدف ضبط حسن يسر المصالح الوظيفية في الولاية أو تكون بصدد تفسير القاعدة

<sup>1</sup> - عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري ،ص93.

<sup>2</sup> - طبقاً للمادة 04، من الأمر 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، صادر في 26 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

<sup>3</sup> - بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ( ملحق قانون البلدية - قانون الولاية )، المرجع السابق، ص 129.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي .

القانونية أو التنظيمية وقع خلط أو صادف غموض أثناء العمل بها أما الزاوية الثانية التي تفرق بين التعليمات و المنشورات من جهة وبين القرارات من جهة أخرى أنها غير قابلة للطعن فيها قضائيا الاختصاص القضاء الإداري بالنظر في القرارات دون سواها، وغياب الأركان المعروفة في القرارات و التعليمات و المنشورات .

لكن رغم ذلك تبقى هذه الوسائل من أهم الآليات التي يمكن للوالي ضبط إدارة الولاية و التحكم في الكم الهائل من الموظفين تحت سلطته.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : في مجال الضبط

الوالي بصفته ممثلا لدولة، يتولى مهام إضافية إلى جانب التمثيل و تنفيذ القوانين و التنظيمات و التي تتمثل في الضبط الإداري (أولا ) و الضبط القضائي (ثانيا ) .

#### أولاً: في المجال الضبط الإداري :

يعتبر الضبط الإداري من أهم موضوعات القانون فتحرص الدول على منح صلاحيات الضبط الإداري للسلطات الإدارية من أجل الحفاظ على النظام العام .

عرفه الفقيه هوريو موريس Hauriou Maurice من الناحية الوظيفية بأنه : " كل ما يستهدف به

المحافظة على النظام العام في الدولة".<sup>2</sup>

فيعرف الضبط الإداري على أنه : " تلك الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون من الأمن و السكينة، الصحة العامة"<sup>3</sup>، الوالي يقوم بالعديد من الاختصاصات في

---

<sup>1</sup> - عشي علاء الدين ، المرجع السابق، ص 89-90-91.

<sup>2</sup> Hauriou (M) :Précis de droit administrative et droit public ,Sirey,12 éd,1933 ,p549.

<sup>3</sup> - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم، الجزائر، سنة 2005، ص 260.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي .

الضبط الإداري، يتمثل هدف الضبط الإداري في وضع القيود على الأفراد بهدف حماية النظام العام و الحفاظ عليه بما في ذلك الأمن و الصحة و السكينة.<sup>1</sup>

أ) الأمن العام : يقصد به كل ما من شأنه أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم و أموالهم وأعراضهم من أي خطر، و بالتالي على هيئات الضبط الإداري منع أي خطر أو حوادث طبيعية كزلازل أو فيضانات، سقوط المباني الآلية للسقوط ...، أو من صنع الإنسان كسرقة أو التهديدات أو الاعتداءات التي تهدد النظام العام والمحافظة على الحريات الفردية للمواطنين<sup>2</sup>، فالرجوع إلى أحكام المادة 114 من القانون 07/12 نصت على أنه: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسكينة العمومية "

ومن أهم المهام الملقاة على عاتق سلطات الضبط الإداري من أجل المحافظة على الأمن العام نذكر منها على سبيل المثال:

✓ القيام بالتظاهرات و التجمعات قد يكون محظورا إذا كان لها تأثيرا سلبيا على الأمن العام، و من الجدير بالذكر أم سلطة الضبط الإداري لديها الحق في فض المظاهرات باستخدام القوة ، يكون باتخاذ كافة الاجراءات القانونية المناسبة، و يتم استخدام هذا الحق بشكل عادل وعدم انتهاك حقوق المواطنين في التعبير عن آراءهم العامة من خلال المظاهرات، و الجزائر تقوم بفرض قيود على المظاهرات و التجمعات بهدف الحفاظ على النظام العام و الأمن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بالة زهرة، المرجع السابق، ص298.

<sup>2</sup> - بن أحمد عبد المنعم، الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد الثامن، الجزائر، بدون سنة، ص84.

<sup>3</sup> - حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة2017\_2018، ص121.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي.

✓ القيام بالتدابير الأمنية اللازمة لتنظيم بعض المهن التي يتم ممارستها على الطريق العام وفرض الرقابة الصارمة على بعض الانشطة كمرقبة الأسواق المتنقلة و إزالة العوائق التي تعيق حركة السير.<sup>1</sup>

✓ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الجرائم ومثال ذلك فرض رخص من أجل حمل السلاح.

**(ب) الصحة العامة :** يقصد بها المحافظة على صحة المواطنين وذلك باتخاذ كافة الاجراءات للوقاية من الأمراض بأنواعها المعدية أو الأوبئة و منع انتشارها وخير مثال على ذلك هو فيروس كورونا و مراقبة الأطعمة المعروضة للبيع<sup>2</sup>، و على هذا الأساس يستطيع الوالي مثلا ان يصدر لوائح تمنع تعريض الأغذية للتلوث و منع عرض و بيع بعض السلع و اللحوم في الهواء الطلق دون اتخاذ اجراءات الصحية أو اتخاذ اجراءات لضمان تغذية الافراد.

من أجل الحفاظ على الأمن العام كان على سلطات الضبط وضع مجموعة من الضوابط من أجل الحفاظ على صحة المواطنين :

✓ العمل على المحافظة نظافة البيئة و الطرق العامة و الشوارع و المؤسسات العامة كالمستشفيات.

✓ مراقبة و المقاهي المطاعم التي تقدم فيها الوجبات الغذائية وتؤكد من تاريخ صلاحية استهلاك المواد التي يستعملونها وضرورة تطبيق معايير النظافة و السلامة .

✓ اتخاذ كافة الاجراءات لضمان نقاء و نظافة مياه الشرب و الحفاظ على خلوها من اي جراثيم وذلك بتطبيق معايير صارمة للتحلية و التنقية<sup>3</sup>.

**(ج) السكنية العامة :** يقصد بها المحافظة على الهدوء وسكون الطرق و الأماكن العامة، و منع كل من شأنه أن يقلق من راحة الأفراد أو بزعجهم كالأصوات و الضوضاء من مكبرات

<sup>1</sup> - حططاش عمر، المرجع السابق، ص121.

<sup>2</sup> - أبو قاسم عيسى، نظرية الضبط في القانون الاداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19)، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، سنة 2020، ص446.

<sup>3</sup> - حططاش عمر، المرجع السابق، ص122.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي .

الصوت،<sup>1</sup> إذ يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية منع كل إجراء يقلق من راحة المواطنين، منع إقامة المناطق الصناعية ومنع الحفر بالقرب من المناطق السكنية أو المستشفيات أو المؤسسات العمومية ومنع الأصوات المرتفعة المنبعثة من المنازل نتيجة استعمال مكبرات الصوتية وأخذ تراخيص من أجل إقامة حفلات،<sup>2</sup> يتعين على جهات الضبط الإداري اتخاذ كافة الإجراءات و تدابير لضمان الهدوء و الاستقرار و الراحة العامة من أجل الحفاظ على السكينة العامة .

### ثانيا: في مجال الضبط القضائي:

إن الضبط القضائي مهمته الردع على عكس الضبط الإداري مهمته الأولى الوقاية غالبا تتوقع وقوع الجريمة ، لذلك يعتبر من أخطر العمليات التي تمارسها الإدارة على الأفراد لما فيها المساس بالحريات، لهذا حدد المشرع الجزائري أعمال الضبط القضائي من خلال قانون الاجراءات الجزائية اختصاصات الضبطية القضائية فإن القانون لم يكتفي بمنح الوالي صفة معاون لجهاز العدالة الجزائية فقط بل منحه أيضا صفة ضابط شرطة قضائية فيمكنه القيام ببعض المهام الشرطية ضمن نقاط محدد للحفاظ على النظام العام،<sup>3</sup> إلا أن المشرع قيد هذا الاختصاص بمجموعة من القيود وهي:

(أ) وقوع جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة: هي الجرائم التي تمس بأمن الدولة والسيادة الوطنية سواء من الناحية العسكرية أو الدفاع الوطني كجرائم التجسس و الخيانة أو الاعتداءات أو جرائم ضد سلطة الدولة أو أمنها ، ان اختصاص الوالي يكون في هذه الحالات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مجاجي منصور، الضبط الإداري و حماية البيئة، دفاتر السياسة و القانون، دون مجلد، العدد الثاني، جوان 2009، ص64.

<sup>2</sup> - بوقرط ربيعة، مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط القضائي بالجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد الخامس و الثلاثون، العدد الثاني، سنة 2021-02، ص385.

<sup>3</sup> - انظر المادة 28 من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

<sup>4</sup> - عشي علاء الدين والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص106-107.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي .

ب) حالة الاستعجال: ومضمون حالة الاستعجال هو الضرورة الملحة لتدخل الوالي و اتخاذ التدابير اللازمة قبل علم السلطات القضائية بالجريمة محل تدخله.

يقوم الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لمباشرة تلك الاجراءات و التخلي عنها لسلطات القضائية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: صلاحيات الوالي كممثل للولاية.

بالرجوع إلى قانون الولاية الحالي 07/12 نجد أن المشرع الجزائري منح للوالي صفة ممثل الولاية وحدد سلطاته بموجب المواد 102 إلى غاية المادة 109، حيث تم دمج نوعين من السلطات وهما تمثيل الولاية و تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي وهذا ما سيتم دراسته خلال الفروع:

#### الفرع الأول : في مجال التمثيل

خلافًا للوضع السائد في البلدية ، حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية فإن مهمة تمثيل الولاية منوطة قانونًا بالوالي، ليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي<sup>2</sup>، فالوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية (أولا ) ويمثل الولاية أمام القضاء (ثانيا) و ممارسة السلطة الرئاسية (ثالثا).

#### أولا: تمثيل الولاية في الحياة المدنية و الإدارية

يمثل الوالي الولاية في جميع الأعمال الحياة المدنية و السياسية، وهذا ما نصت عليه المادة 105 من قانون الولاية الحالي التي نصت على ما يلي: " يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها " .

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير ، الولاية في القانون الاداري الجزائري (ملحق قانون الولاية رقم 07/12)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر، سنة 2014، ص93.

<sup>2</sup> - بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية المرجع السابق، ص127.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي.

ويقصد بالأعمال المدنية هي تلك الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي كأنه شخص طبيعي، كأن يحضر الوالي إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية و جميع الأعمال الإدارية و قيام بواجب الضيافة في حالة قدوم شخصية وطنية أو أجنبية وتقديم التهاني و قبول الدعوات التي تصل باسم الولاية فإن الوالي هو الذي يمثلها.<sup>1</sup>

أما الأعمال الإدارية تتمثل في القيام بالزيارات التقفدية لمختلف الدوائر و البلديات الموجودة على مستوى البلدية إضافة إلى يمضي العقود و الاتفاقيات باسم الولاية ولصالحها و يبرم الاتفاقيات مع الولايات الأخرى.<sup>2</sup>

يمكن القول أن دور رئيس المجلس الشعبي الولائي يكون ضيقا نسبيا مقارنة بدور الوالي في تمثيل الولاية، حيث يرتكز دور رئيس المجلس على النشاطات السياسية و تمثيل المجلس فقط. قد يكون الهدف من ذلك هو تعزيز سلطة الوالي و تركيز القرارات الإدارية في يده، ولكن من الممكن أن يكون من الأفضل منح رئيس المجلس صلاحية التمثيل في الحياة المدنية للولاية بالتنسيق المستمر مع الوالي مما يساهم في تخفيف الأعباء عن الوالي و تحقيق التوازن بين الجوانب الإدارية و السياسية لصالح الولاية.<sup>3</sup>

في قانون الولاية لا يوجد نص واضح ينص على كيفية إدارة أملاك الولاية، عكس قانون البلدية الذي يتيح لرئيس المجلس الشعبي البلدي إبرام العقود المتعلقة بالأملاك و المشاريع و الصفقات و الأيجارات و بيعها و قبول الهبات و الوصايا.<sup>4</sup> ولكن يبقى هناك تساؤل لماذا لم يتح قانون الولاية للوالي صلاحية إبرام العقود الرسمية صراحة أم انه يفهم ذلك بصيغة ضمنية،

<sup>1</sup> - لصلح نوال ،صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي في ظل القوانين الجديدة، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، بدون مجلد ، العدد السادس ،جوان 2018 ،ص44.

<sup>2</sup> - بلفتحى عبد الهادي ،المرجع السابق ،ص81.

<sup>3</sup> - بالة زهرة ، المرجع السابق، ص301.

<sup>4</sup> - المادة 82 من القانون رقم 10|11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يوليو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية، عدد37، صادر في 3 يوليو 2011.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي .

بالرغم انه يمارس كل أشكال الإدارة من خلال القرارات التي تتخذها في مجال هذه إدارة ممتلكات الولاية، مع أن هناك اتجاه فقهي يرى بان الوالي يتولى إبرام العقود باسم الولاية<sup>1</sup>.

### ثانيا: تمثيل الولاية أمام القضاء

الولاية تعتبر من الاشخاص الاعتبارية لهذا لديها اهلية التقاضي<sup>2</sup> وبالتالي فالممثل قانوني هو الوالي الذي يمثل الولاية أمام القضاء<sup>3</sup> كمدعية أو مدعى عليها، إلا أن المشرع لم يذكر الاستثناءات التي ذكرها في القانون السابق للولاية 09|90 التي يكون فيها طرف النزاع الدولة و الجماعات المحلية القانون الولاية ولكن المشرع أثناء تعديل المادة حذف هذه الاستثناءات في قانون الولاية الساري المفعول<sup>4</sup>.

الوالي يمثل الولاية أمام مختلف الجهات الإدارية و في جميع أنواع القضايا ،من بين هذه النزاعات الهامة التي يتدخل فيها الوالي هي المنازعات الإدارية في مختلف أشكالها و تكون الغرف الجهوية المختصة هي التي تنتظر في دعاوى الإلغاء التي ترفع ضد قرارات الوالي<sup>5</sup>.

### ثالثا: ممارسة السلطة الرئاسية

نصت المادة 127 من قانون 07|12 على أنه : " تتوفر الولاية على ادارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح الممركزة للدولة جزءا منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق مراقبة ذلك " .

بالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 215|94 مؤرخ في 23 يوليو 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها الموضوعة تحت سلطة الوالي وتتمثل في:

<sup>1</sup> - سلمي عبد السلام، بن دراح علي إبراهيم، صلاحيات الوالي بصفته ممثل الولاية في النظام القانوني الجزائري (ضمان لحسن سير الدولة أم تضيق على مبدأ اللامركزية)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور، بدون مجلد، العدد الثالث عشر، سبتمبر 2018، ص 630.

<sup>2</sup> - المادة 49 (معدلة )، من الأمر 58|75 المتضمن القانون المدني .

<sup>3</sup> - المادة 106 قانون رقم 07|12 متعلق بالولاية.

<sup>4</sup> - سلمي عبد السلام، بن دراح علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 630.

<sup>5</sup> - بلفتحي عبد الهادي ، المرجع السابق، ص 82.

✓ الكتابة العامة<sup>1</sup>.

✓ المفتشية العامة.

✓ الديوان.

✓ رئيس الدائرة<sup>2</sup>.

الوالي يسهر على التنظيم الهيكلي للأجهزة و يقوم بمراقبة نشاطها باستمرار، و يتمتع الوالي بسلطة على المرؤوسين و يمكنه توجيههم وممارسة الرقابة على أعمالهم ، فهذه السلطات تأخذ مظهرين فبعضها يعود إلى سلطة الرئيس في توجيه المرؤوسين و البعض الآخر يتعلق بحقه في ممارسة الرقابة على الأعمال.

(أ): سلطة التوجيه: يقصد بها : "عملية ادارية تتحقق عن طريق التدخل الدائم و المطرد لمراقبة و ملاحظة أعمال العاملين المرؤوسين من قبل رؤساءهم الإداريين وتوجيه جهودهم ،دفعهم نحو الالتزام الأساليب الصحيحة"<sup>3</sup>. الهدف منها أن الوالي يساعد المرؤوسين على تفهم القوانين وذلك من خلال الدوريات و المناشير و الارشادات الشفوية و الكتابية التي توضح النصوص و المقتضيات و قد تكون قرارات فردية أي موجهة إلى الموظف<sup>4</sup>.

(ب): سلطة الرقابة و التعقيب: تتيح لرئيس الإداري صلاحية إجازة أعمال مرؤوسيه و الاعتراض عليها وذلك وفقا للنصوص الدستورية و القانونية و قبول القرارات قد يكون صريحا أو ضمنيا إذا قدرت وعدم مشروعيتها و اعدامها بأثر فوري بالنسبة للمستقبل فقط مع ترك آثارها الماضية القائمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 215|94 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 1994.

<sup>2</sup> - المادة، 02 من المرسوم التنفيذي 216|94.

<sup>3</sup> - بوضياف عمار، المرجع السابق، ص19.

<sup>4</sup> - بلفتح عبد الهادي، المرجع السابق، ص83.

<sup>5</sup> - مدوح أحمد (وآخرون) ،المركزية الإدارية و علاقتها بالإدارة العامة ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية -دراسات اقتصادية-اقتصادية- المجلد الرابع و العشرون ،العدد الأول ،بدون سنة ،ص198.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي .

ج): الرقابة على أعمال الموظفين: الوالي يمتلك سلطة الرقابة على أعمال موظفي الولاية، يقوم بمراقبة و متابعة أعمالهم وضمان الامتثال للقوانين واللوائح الإدارية. هذا يحقق المصلحة العامة للولاية .

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 230|90 الأعمال التي يقوم بها الوالي في مجال ممارسة الرقابة على أعمال موظفيه في الولاية والمتمثلة في:

✓ فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها رؤوسه من الناحية الشكلية والموضوعية.

✓ هو المسئول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية ماعدا الموظفين المعيّنين بمرسوم تنفيذي: كالأمين العام للولاية ، ورئيس الديوان ورئيس الدائرة

✓ توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا وكذلك سحبها أو إلغائها أو تعديلها.<sup>1</sup>

د): سلطة الوالي على الموظفين: الوالي لديه سلطة في التعيين و النقل و الاعارة و الترقية و المنح التشجيعية للموظفين، كما يقوم بمراجعة طلبات الموظفين مثل طلبات الاستقالة ، بالإضافة إلى ذلك يتولى الوالي أيضا مسؤولية مراجعة العقوبات التأديبية للموظفين الذين يخالفون توجيهاته أو القوانين المنظمة لمهامهم.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

<sup>1</sup> - بلفتحى عبد الهادي ، المرجع السابق ،ص83-84.

<sup>2</sup> - بالة زهرة ، المرجع السابق ،ص302.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي.

الوالي كمثل للجهاز التنفيذي في الدولة يتولى مهمة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي،<sup>1</sup> إلا أنه لا يكفي بتنفيذ المداورات (أولا) فقط وإنما يمارس بجانب ذلك صلاحيات الاعلام التي تتعلق بالمداورات (ثانيا) وهذا ما سيتم معالجته في هذا الفرع .

### أولا : في مجال التنفيذ

جاء في نص المادة 102 من قانون الولاية 07/12 فيما يخص صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ أنه : "يسهر الوالي على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها"، لم يخرج المشرع عن ما جاءت به المادة 83 من قانون الولاية القديم 09/90 التي نصت على : " ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عن مداورات المجلي الشعبي الولائي: إنه أبقى على نفس الصلاحية، و أن الوالي ملزم إصدار القرارات لتنفيذ المداورات.<sup>2</sup>

بالرجوع إلى نص المادة 55 من القانون 07/12 على أنه لا يمكن للوالي تنفيذ المداورات المجلس الشعبي الولائي إلا بعد المصادقة من الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهران و تتضمن المداورات على ما يلي:

✓ الميزانيات و الحسابات.

✓ التنازلات عن العقار و اقتتاءه أو تبادله.

✓ اتفاقيات التوأمة.

✓ الهيئات و الوصايا الاجنبية.

كما أن المشرع لم ينص على موضوع إحداث مصالح ومؤسسات عمومية ولائي في قانون الجديد ،فالمشرع أشار أن الوالي لا ينفذ مداورات المجلس الولائي بالتالي تبطل بقوة القانون<sup>3</sup> والمنصوص عليها في المادة 53 من قانون الولاية 07/12 وهي ما يلي :

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص90.

<sup>2</sup> - المادة 124 ،من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية .

<sup>3</sup> - بالة زهرة، المرجع السابق، ص303.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي .

✓ المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين و التنظيمات.

✓ المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

✓ المداولات غير المحررة باللغة العربية.

✓ المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.

✓ المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

✓ المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 .

دور الوالي لا يقتصر فقط في تنفيذ المداولات وإنما يحضر الجلسات وإعدادها، بل يشمل أيضا دخول المداولات حيز التنفيذ من خلال إصدار القرارات التنفيذية المتعلقة بها. هذا يعطيه صلاحية في تنفيذ المداولات وضمان تنفيذها بشكل صحيح.<sup>1</sup>

إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه الشروط أو غير مطابقة للقوانين و التنظيمات، يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لإقرار بطلانها.

أ): المشاركة في إعداد أعمال المجلس: جدول الأعمال له أهمية كبيرة، إذ من خلاله يتم إعلام أعضاء المجلس على مواضيع الجلسات ، فيعد رئيس المجلس الشعبي الولائي جدول الأعمال قبل استدعاء الأعضاء و انعقاد المجلس يتم عرضه أولا على الوالي فيناقشه معه، وله أن يطلب منه إضافة بعض المواضيع أو حذف البعض الآخر إذا رأى ذلك ،ويرى إن كان الوقت المناسب لعرضها ، ولا يجوز لأي شخص مهما كانت صفته التدخل في عمله ،لأن المجلس هو سيد المداولة فيكون تعاون بين الهيئات داخل الولاية كمجموعة محلية أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يكون مجبر بأخذ رأي الوالي.<sup>2</sup>

-إعداد ميزانية الولاية قبل انعقاد المجلس : ونصت المادة 157 من قانون الولاية الحالي على

أنها: " جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي عقد ترخيص وإدارة

<sup>1</sup> - بلفتحى عبد الهادي، المرجع السابق ، ص71.

<sup>2</sup> - حملوي حسام الدين ، حسيل إدريس إلياس ، المرجع السابق، ص41-42.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي .

يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برامجها للتجهيز و الاستثمار"، الوالي يلعب دورا هاما في إعداد و تنفيذ الميزانية بعد المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي ، يتم تحديد الأولويات و توزيع الموارد المالية وفقا لاحتياجات الولاية و المشاريع المهمة المقررة تنفيذها، وقبل عرض ميزانية يقوم الوالي بمراقبتها وفحصها.<sup>1</sup>

(ب): استعاد المجلس الشعبي الولائي للانعقاد استثنائيا : الأصل العام أن المجلس الشعبي الولائي ينعقد أربع دورات عادية في سنة ومدة كل دورة خمسة عشر يوما وتكون هذه الدورات خلال أشهر التالية مارسن جوان ،سبتمبر و ديسمبر، لكن يمكن أن تتعقد دورات استثنائية لمعالجة قضايا مستعجلة ويكون بطلب من رئيس المجلس وثلاث أعضاءه أو الوالي ومن أسباب طلب الوالي لانعقاد هذه الدورة عدم علمهم بالمستجدات الجديدة مما يتطلب عليه السرعة لحل هذه القضايا قبل أن تتفاقم مما يسهل التحكم فيها.<sup>2</sup>

(ج):تمديد دورات المجلس : قانون الولاية يمنح للوالي صلاحية طلب تمديد الجلسات في حالة وجود ضرورة ملحة. وليس فقط الوالي بل يمكن لأعضاء المجلس أيضا طلب تمديد الجلسات الإضافية. الوالي يعتبر الهيئة التنفيذية المعادلة للمجلس الشعبي الولائي، يمكن للوالي أن يطلب إنهاء تمديد الدورات من أجل تنفيذ المشاريع وتجنب تكرار القضايا في كل دورة. هذا يساعد في إيجاد حلول للمسائل المطروحة وتوجيه الجلسات بشكل فعال. تمديد الدورات يؤثر على أعمال المجلس وأعضائه، وقد يؤدي إلى امتداد الاجتماعات إلى وقت متأخر. و من المهم أن يكون أعضاء المجلس لديهم الحنكة السياسية والخبرة اللازمة للتعامل مع هذه القضايا.<sup>3</sup>

ثانيا: في مجال الإعلام

<sup>1</sup> - انظر المادة 107 من قانون رقم 07|12 يتعلق بالولاية.

<sup>2</sup> - انظر إلى المادتين 14|15، من القانون رقم 12 | 07، يتعلق بالولاية.

<sup>3</sup> - بلفتحي عبد الهادي ،المرجع السابق ،ص73.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي.

وظيفة الإعلام لها دور هام في بناء سياسة الدولة وفهم الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في الولاية، و التقارير التي يتم ارسالها إلى الحكومة تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة<sup>1</sup>.

يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع و أعلام المجلس الشعبي الولائي<sup>2</sup> وذلك بموجب المواد 102,103,104,109 و بالرجوع إلى القانون القديم 09|90 نجد المواد 84,85,89,91 وبناء على ذلك تتمثل صلاحيات الوالي في مجال الإعلام في مجال مداوات المجلس الشعبي الولائي وذلك عن طريق :

(أ): إطلاع المجلس حول وضعية المداوات: ينص قانون الولاية الوالي بضرورة الاطلاع على مداوات المجلس الشعبي الولائي في كل دورة وذلك بتقديم التقارير عن المداوات ومتابعة الاقتراحات التي قدمها المجلس<sup>3</sup>.

يقوم المجلس الشعبي الولائي بمهمة هامة وهي نقل كل التفاصيل و الأحداث التي تمت خلال المداوات السابقة للمجلس، فيتم ذلك من خلال تقديم تقرير يتم تقديمه في بداية كل دورة عادية هذا التقرير يعكس الدور الرقابي للمجلس الشعبي الولائي، فهذا التقرير يعكس الدور الرقابي للمجلس الشعبي الولائي في متابعة تنفيذ المداوات من قبل الوالي، وبالإضافة إلى ذلك يتلقى المجلس الشعبي الولائي تقريرا سنويا عن نشاط مصالح الدولة في الولاية ، مما يساعد في فهم و متابعة سير العمل على مستوى الأنشطة<sup>4</sup>.

(ب) تقديم بيان سنوي للمجلس: يقدم الوالي بيانا سنويا للمجلس الشعبي الولائي في شكل تقرير يعكس التعاون مع مساعديه و يشبه الحصيلة السنوية لنشاط المصالح المختلفة، يتضمن بيان

<sup>1</sup> - بالة زهرة، المرجع السابق، ص304.

<sup>2</sup> - بعلي محمد الصغير، قانون الولاية في القانون الاداري الجزائري، المرجع السابق، ص91.

<sup>3</sup> - المادة 103 ، من قانون رقم 07|12 يتعلق بالولاية.

<sup>4</sup> - بالة زهرة، المرجع السابق، ص304.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي.

المعلومات حول سير المصالح المختلفة وتقييمها و يمكن أن ينتج عن تقرير الوالي توصيات ترسل إلى وزير الداخلية.<sup>1</sup>

(ج): إعلام المجلس الشعبي الولائي بالمستجدات: يتطلب الطابع القانوني للولاية كمؤسسة إدارية و سياسية تعاوننا قويا بين رئيس المجلس الشعبي الولائي، يلتزم القانون الوالي باطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بشكل دوري على حالة تنفيذ المداولات و استجابة الوالي لآراء المجلس و رغباته ، إذا واجه الوالي عقبات أو صعوبات في تنفيذ المداولات يتعين عليه إبلاغ المجلس بذلك لإعادة النظر فيها ،فهذا يساعد على تحقيق التواصل و التعاون الفعال بين الهيئتين لتحسين الخدمات المقدمة<sup>2</sup> وهذا ما جاءت به المادة 104 من قانون الولاية 07/12 على أنه : " يطلع الوالي و رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع و التنظيم المعمول به".

لقد ألزم القانون الوالي لممارسة صلاحيته في إعلام المجلس الشعبي الولائي حول سير مختلف المصالح الخارجية للوزارات ممثلة في المديرية التنفيذية للولايات، على غرار قانون الولاية لسنة 1990، وعلى عكس قانون الولاية لسنة 1967 الذي كان يقتصر على مجال تنفيذ المداولات فقط ، كما أن تقديم البيان السنوي وعرضه أمام المجلس هو إضافة من المشرع لإضفاء الدور الرقابي على الوالي ،وهو إسقاط لدور البرلمان في رسم بيان السياسة العامة للحكومة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 109 من قانون رقم 07/12 يتعلق بالولاية.

<sup>2</sup> - بلفتح عبد الهادي ،المرجع السابق ،77.

<sup>3</sup> - سالمى عبد السلام ، بن دراح علي إبراهيم ،المرجع السابق ،ص631.

## المبحث الثاني: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للمجالس المحلية المنتخبة

بعد توسع نشاط الدولة وخدماتها دفع بالضرورة إلى توزيع الوظائف الإدارية و المهام بشكل يساهم في زيادة الكفاءة لتقديم الخدمات للمواطنين على المستوى المحلي، بالرغم من ذلك لا يمكن للحكومة تسيير جميع أقاليمها بمفردها لذا لجأت الدولة إلى تقسيم أقاليمها (الولاية و البلدية ) من أجل تسهيل الخدمة العمومية مما أعطت لها الدولة السلطة لتسيير مرافقها ولكن تبقى تمارس الرقابة على الهيئات المحلية من قبل الجهات التي تكون المسؤولة في مواجهتها، ذلك حتى تبرز مدى فاعلية هذه الرقابة ، وهذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول تمثل في الرقابة على المجلس الشعبي الولائي والمطلب الثاني تحت عنوان الرقابة على المجلس الشعبي البلدي.

### المطلب الأول: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي.

الولاية هي وحدة إدارية مهمة في التنظيم الإداري في الجزائر، هي شخص من أشخاص القانون<sup>1</sup> وعرفت المادة من قانون الولاية رقم 09/90 بأنها: "جماعة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، عرفها قانون الولاية 07/12 الساري المفعول في مادته الأولى بأنها: "الجماعة الإقليمية و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".

قانون الولاية ينص على أن الولاية تتكون من هيئتين أساسيتين ، الأولى هي المجلس الشعبي الولائي الذي يتكون من أعضاء يتم انتخابهم من قبل المواطنين عن طريق الاقتراع العام، و الثانية هي الوالي الذي يشرف على إدارة شؤون الولاية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - درقاوة كريمة ، بوجانة محمد ،آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد التاسع، العدد الثاني ، سنة 2021، ص17.

<sup>2</sup> - المادة 02 ، من قانون رقم 07/12 يتعلق بالولاية.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي .

ومن خلال ذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة (الفرع الأول) و الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة.

الرقابة الوصائية نعمل على حل أعضاء المجلس الشعبي الولائي بطريقة مغايرة فتمثل هذه الآلية الرقابية في تطبيق عقوبة جماعية تتمثل في عزل جميع أعضاء المجلس و تجريدهم من صفتهم كمنتخبين ، يتم تحديد الأسباب المؤدية للحل في قانون الولاية 07|12 لمنع التقدير الاختياري للجهة الوصية وللحفاظ على استقرار الأوضاع و مصالح الموظفين.<sup>1</sup>

### أولاً: الحل كآلية لرقابة المجلس الشعبي الولائي.

لقد حدد قانون الولاية 07|12 مجموعة من الحالات التي تشكل أسبابا لحل المجلس الشعبي الولائي و هذه الحالات التي قد تتمثل في اختراق أحكام الدستور أو في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس، يكون في المجلس مصدر للاختلالات، إلغاء انتخاب عندما يكون عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة، في حال اندماج البلديات او ضمها ،او حدوث ظروف استثنائية.<sup>2</sup>

عند حل المجلس الشعبي الولائي وإنهاء مهامه بإزالته قانونيا ، ولكن مع بقاء الشخصية المعنوية للولاية قائمة بالرغم من حلها.<sup>3</sup>

(أ):خرق الأحكام الدستورية: في حالة مخالفة أحكام الدستور، يمكن حل المجلس الحالي وإجراء انتخابات جديدة لتجديد أعضاء المجلس ،يتم ذلك لضمان قانونية المجلس وسلامة أعماله ، وذلك تفاديا للانتهاكات التي قد تحدث.

<sup>1</sup> - حملوي حسام الدين ، حسيل إدريس إلياس ، المرجع السابق ، ص58.

<sup>2</sup> - المادة 48 ، من قانون 07|12 يتعلق بالولاية.

<sup>3</sup> - بعلي محمد الصغير ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، المرجع السابق .ص126.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي.

(ب): في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي: وقد وردت هذه الحالة بصورة مطلقة فلم تبين سبب الإلغاء النهائي لانتخاب جميع الأعضاء: هل يعود لخرق و مخالفة

نصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، أم يعود لسبب آخر؟<sup>1</sup>.

(ج): حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي: رغبة الأعضاء في الاستقالة الجماعية والتخلي عن العضوية وجب حل المجلس.

(د): عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر الاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

(ه): عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة: عند انعقاد المجلس لأبد من حضور الاغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حضور الاغلبية تطبق عليها أحكام المادة 41 من قانون الولاية 07/12.

(و): في حال اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها: لقد اضيفت في هذه الحالة في القانون الحالي، وأن قانون الولاية القديم 09/90 لم يتحدث عليها وهذا بسبب تغير عدد البلديات كونها غير مستقر.

(ي): في حال حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب: يكون مصير المجلس الشعبي الولائي حله في حالة الظروف الاستثنائية.

وحسب المادة 47 من قانون الولاية 07/12 على أنه يحل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، حرصا على استقرار الأوضاع، ويشترط القانون في حالة حل المجلس أن يعين الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل مجلس المندوبية الولائية لممارسة الصلاحيات المخولة اياها

<sup>1</sup> - عميور إيتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، رسالة ماجستير، فرع الادارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، سنة 2012-2013، ص 90.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي.

بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الجديد، وتنتهي مهام المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس، غير أن قانون الولاية قد ترك مسالة تنظيم وتطبيق هذه المادة المتعلقة بالمندوبية إلى التنظيم دون أن يفسر لنا الجهة التي يتم اختيار المندوبية منها نوالأسس التي يتم عليها الاختيار مما يدع مجال للتساؤل حسب المادة 50 من قانون الولاية تنص على أن: "تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل تتم في أجل أقصاه 03 أشهر بدءا من تاريخ الحل في حالة المساس الخطير بالنظام العام".<sup>1</sup>

### ثانيا: أثر حل المجلس الشعبي الولائي.

من بين النتائج التي قد تسبب في حل المجلس الشعبي الولائي، يمكن أن نذكر ما يلي:

- ✓ بعد حل المجلس الشعبي الولائي ، يتم سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم ، بمعنى أنهم لم يعد لديهم الصلاحية للتصويت أو المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالولاية .
- ✓ يتم تعيين مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة للمجلس وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون الولاية.
- ✓ يصدر الحل بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بمجلس الوزراء بناءً على تقرير وزير المكلف بالخارجية.
- ✓ إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي الولائي خلال الثلاثة أشهر الموالية للحل، إلا إذا تبقت عن التجديد العادي مدة سنة فقط.<sup>2</sup>

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري حرص على الاستقرار في حالة حل المجلس الشعبي الولائية ، فشدد القانون على ضرورة إجراء انتخابات لتجديد المجلس في غضون ثلاث أشهر من تاريخ الحل.

<sup>1</sup> - عميور إبتسام المرجع السابق ، ص92.

<sup>2</sup> - بعلي محمد الصغير ،الولاية في قانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص128-129.

يمكن استخلاص وسيلة الحل ما يلي :

✓ أن المشرع الجزائري أراد حماية استقلالية المجالس المحلية من خلال تحديد حالات حل المجلس بشكل حصري. بتحديد الحالات المتعلقة بالاختلالات الخطيرة، يتم منع السلطة الوصية من استخدام وسيلة الحل إلا عندما يكون هناك خرق كبير للقوانين والأنظمة. هذا يضمن استقلالية المجالس المحلية ويمنع التدخل غير المبرر من السلطات العليا.

✓ المجالس المحلية حصلت على مكانة هامة كأداة للتشكيل والتمثيل عن طريق الانتخابات وتحديد مدة العهدة الانتخابية في قانون الانتخابات. ومع ذلك، يحتفظ القانون بإمكانية التدخل من قبل السلطة الوصية وإنهاء الوجود القانوني للمجالس في حالة توفر أسباب محددة حددها المشرع. هذا التدخل يمكن أن يكون تأثيراً سلبياً على مبدأ الاستقلالية ويسبب تعكيراً في استقرار أعضاء المجالس في مناصبهم النيابية.

نصت المادة 50 في الفقرة 2 من قانون الولاية على أنه: "لا يمكن بأي حال من أحوال إجرائها خلال السنة الأخيرة من العهدة." أن المشرع الجزائري اختار مدة انتخاب النواب الجدد بثلاثة أشهر من حل المجلس.<sup>1</sup>

#### **الفرع الثاني : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي .**

المجلس الشعبي الولائي يخضع لصور مختلفة من الرقابة فعلى سبيل المثال، يتم مراقبة أعمال المجلس من قبل الوصاية التي تمثلها وزارة الداخلية. و بالنسبة لقرارات الوالي كمثل للدولة، فإنها تخضع للمراقبة من قبل السلطة المركزية<sup>2</sup>. هذه الرقابة تهدف إلى ضمان أن القرارات تتوافق مع السياسات والقوانين الوطنية.

**أولاً: التصديق على أعمال المجلس الشعبي الولائي.**

<sup>1</sup> - حملاوي حسام الدين ،حسيل إدريس إلياس ، المرجع السابق ، ص61.

<sup>2</sup> - بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص138.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي.

مداوات المجلس الشعبي الولائي عادة تصبح نافذة آليا بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية وفقا للمادة 54 من قانون الولاية، هذا يعني أنها تصبح سارية المفعول تلقائيا دون الحاجة إلى الموافقة السلطة الوصية،<sup>1</sup> ولكم بعض المداوات يشترط نفاذها إلا بالمصادقة والموافقة من قبل الوزير المكلف بالداخلية وتتضمن هذه المداوات ما يلي :

✓ بالميزانيات و الحسابات.

✓ التنازل عن العقار و اقتتاءه أو تبادله.

✓ الهبات و الوصايا الأجنبية.

بالرغم من ذلك خفف المشرع من شدة هذا التصريح و ما قد يترتب عنه من تباطؤ و تعطيل النشاط الإداري، و ألزم الوالي بالتصديق عليها خلال شهرين من تاريخ إيداعها بالولاية.<sup>2</sup>

**ثانيا: إلغاء أعمال المجلس الشعبي الولائي.**

يعني ابطال القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية، يمكن تصنيف القرارات الملغاة إلى نوعين: القرارات الباطلة بطلانا مطلقا تلغى بموجب القانون فتعتبر غير صحيحة ، اما النوع الثاني هي القرارات الباطلة نسبيا فهي قابلة للإلغاء.

(أ):إلغاء القرارات الباطلة بطلانا مطلقا: حيث تعتبر باطلة بحكم وبقوة القانون المداوات<sup>3</sup> وهذا م نصت عليه المادة 53 من قانون الولاية على أنها : " تبطل بقوة القانون مداوات المجلي الشعبي الولائي :

المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات.

التي تمس برموز الدولة و شعاراتها (النشيد الوطني، العلم ، الأختام الرسمية...).

<sup>1</sup> - بن مشري عبد الحليم ، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة بسكرة ، سنة 2009، ص113.

<sup>2</sup> - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص224.

<sup>3</sup> - بعلي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص224.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي .

غير المحررة باللغة العربية حيث نصت المادة 25 على أن تحرر المداولات باللغة العربية وإلا تكون باطلة.

التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته إذا كان الموضوع الذي يتم مناقشته خارج نطاق اختصاص المجلس الشعبي مثل المواضيع المتعلقة بالعدالة فلا يمكن مناقشته لأن هذه المواضيع تكون لها قوانين خاصة.

المداولات التي متخذة خارج مقر المجلس بمعنى أن تتم في مقر المجلس الشعبي الولائي و إن كانت في خارج المجلس لا يكون لها أي قيمة قانونية.

اذ تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة ، فإن يرفع دعوى أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها<sup>1</sup>.

**ب):البطلان النسبي:** أما بالنسبة للمداولات الولائية القابلة للإبطال فإن الإلغاء يعلن بموجب قرار مسبب صادر عن وزير الداخلية حسب ما جاء في المادة 53 من قانون الولاية، وتضيف ذات المادة ان الوالي يمكن طلب الغاء خلال خمسة عشر يوما الموالية لاختتام دور المجلس الذي صدر فيها القرار، كما يمكن لكل ناخب دافع ضريبة ان يطلب ذات الامر خلال خمسة عشر يوما من إشهار المداولة وهذا من الوزير الداخلية الذي يفصل في طلبات الابطال المرفوعة خلال مدة شهر، اذا لم يصدر منه اي رد خلال هاته المدة تصبح هذه المداولة نافذة مع ملاحظة أنه في كل الحالات التي تكون فيها المداولة موضوع اجراء طلب الالغاء فإنه يؤجل تنفيذها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، ص122.

<sup>2</sup> - بن مشري عبد الحليم ، المرجع السابق، ص115.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي .

ثالثا: الحلول محل المجلس الشعبي الولائي: يقصد بالحلول قيام الجهة الوصية مقام الجهة المركزية في تنفيذ التزاماتها القانونية التي لم تقم بها عن قصد أو عجز أو إهمال رغم إخطارها مسبقا من جانب السلطة الوصية.<sup>1</sup>

كقاعدة عامة أن الهيئات اللامركزية تعمل بداءة ، ولا تتدخل الجهات الوصية إلا طبقا للإجراءات التي حددها القانون ، وإذا كانت سلطة الحلول نت الخصائص الأساسية التي تميز الرئاسية ، فقد يسمح بها استثنائيا في نظام الوصاية الادارية هذا ما نصت عليه المادتين 168 و169 من قانون الولاية<sup>2</sup> تنص على : " عندما يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي ، فإن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه.

غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 أعلاه .

وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية ، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها".

ونصت المادة 169 منه على إنه : " عندما يظهر بتنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب

المجلس الشعبي الولائي اتخاذ التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة الموالية".

<sup>1</sup> - عميور إبتسام ،المرجع السابق ،ص108.

<sup>2</sup> - بعلي محمد الصغير ، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق ،ص124.

### المطلب الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي.

تشكل البلدية الجماعة الإقليمية في التنظيم الإداري الجزائري، وتمثل القاعدة الرئيسية لنظام اللامركزية الإدارية، فالبلدية تخضع لرقابة إدارية وصائية واضحة ومحددة وفقا لقانون البلدية اذ نجد هذه الرقابة تمارس من جهات محددة تتمثل في السلطة المركزية.

أن الوالي يمارس الرقابة بهدف حمله على احترام مبدأ المشروعية، بالرغم أن رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضاء منتخبون، إلا أنهم يبقون تحت الرقابة فالسلطة المركزية لديها سلطة معاقبة الأعضاء بتوقيفهم أو إقالتهم، لديها أيضا سلطة حل المجلس الشعبي البلدي بأكمله كجهاز و تمارس الرقابة من خلال التصديق و الإلغاء و الحلول على أعمال المجلس البلدي. وتتخذ الرقابة الوصائية على الأجهزة شكلين، حيث نجد السلطة الوصية تمارس رقابتها على الأعضاء (الفرع الأول)، كما أنها تمارس على أعمال هذه الهيئة (ثانيا).

#### الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

يوجد فرق بين موظفين البلدية و أعضاء المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بالوقاية، حيث يخضع موظف البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك تحت إشراف الأمين العام للبلدية إذ نصت المادة 125 من قانون البلدية 10|11 على أنه: " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و ينشطها الأمين العام للبلدية."<sup>1</sup>

يخضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي للرقابة الوصائية التي يمارسها الوالي، يمكن للوالي أن يتخذ إجراءات مثل التوقيف، الإقالة و الإقصاء.

#### أولا: الإيقاف

نصت المادة 43 من القانون الولاية رقم 10|11 المتعلق بالبلدية على: " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو

<sup>1</sup> - قانون رقم 11 - 10، يتعلق بالبلدية.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي.

لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائية من الجهة القضائية المختصة".

من خلال هذه المادة فإن التوقيف يعتبر تجميد مؤقت لعضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي، يتم تطبيق التوقيف في حالات معينة مثل :

إذا تعلق الأمر بجنحة أو جنائية تتعلق بالمال العام ، فقد يتم تطبيق إجراءات التوقيف على العضو في المجلس الشعبي البلدي، بهدف حماية المال العام وضمان عدم استغلاله بطرق غير قانونية مثل جريمة اختلاس الأموال العمومية .

في حالة التدابير القضائية التي تحول دون قدرة العضو المنتخب على ممارسة مهامه بصورة صحيحة، يتم وضعه تحت الرقابة القضائية حتى صدور الحكم نهائي في القضية، هذا ضمان لسير العمل و ضمان التأثير على المصالح العامة.

فالمادة السابقة تنص على أنه يتم توقيف العضو عن ممارسة مهامه الانتخابية من تاريخ صدور قرار التوقيف من الوالي وحتى صدور حكم البراءة من الجهة القضائية المختصة لضمان سير العملية القضائية<sup>1</sup>.

### ثانيا: الإقالة

رقابة الإقالة هي أهم أنواع الرقابة التي تفرض على أعضاء المجالس المنتخبة منفردين، حيث تعتبر بمثابة آلية رقابية تلقائية تعود لأسباب تكمن في عدم جدية و مهنية العضو<sup>2</sup>، حيث نصت المادة 45 من قانون البلدية على ما يلي: " يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ."  
وبناء على ما جاء في المادة 45 فإنه يشترط لصحة الإقالة إلى الأركان التالية:

<sup>1</sup> - مزغيش وليد، الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر (دراسة في الآليات ومآلها)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2022، الجزائر، ص 899-900.

<sup>2</sup> - مزغيش وليد، المرجع نفسه، ص 898.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي .

أ: من حيث السبب: الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى الإقالة تشمل ما يلي:

1- كثرة الغيابات عن حضور الدورات المجلس الشعبي الولائي عدم حضور دورات العادية التي أقرها قانون البلدية .

2- عدم تبرير الغياب.

ب: من حيث الاختصاص: يعود اختصاص تصريح الغياب وفرض العقوبات على الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي، ذلك يأتي كإجراء للتأكد من حضور الأعضاء و مشاركتهم الفعالة في جلسات المجلس ،الغيابات المتكررة وغير المبررة يمكن أن تؤثر سلبا على قدرة المجلس على اتخاذ القرارات والعمل بفعالية .لذا، يتم فرض العقوبات لتشجيع الأعضاء على الحضور والمشاركة المستمرة في أعمال المجلس.<sup>1</sup>

ج: من حيث المحل: قرار التوقيف من شأنه منع المنتخب من حضور مداورات المجلس من قيام بوظائفه الانتخابية مؤقتا، فإن الإقالة تضع حدا نهائيا للعضوية بالمجلس الشعبي البلدي أي تجريد صفة المنتخب عنه.

د: من حيث الشكل: ولكي يعتبر المنتخب مستقيلا تلقائيا ،وعند وجود الأسباب نص القانون البلدي على أن تكون هناك جلسة استماع للعضو ،يصدرها بعدها قرار من المجلس البلدي بإعلان غيابه مع اخطار الوالي بذلك.

ه: من حيث الهدف : هدفه ضمان حضور أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الحفاظ على فعالية المجلس واستمرار أعماله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 45 ،من قانون رقم 10|11، المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> - عميور إبتسام ،المرجع السابق،ص97-98.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي .

وإخطار الوالي بواقع الإقالة وإصداره لقرار الاستخلاف ما هو إلا صورة من صور الوصاية المشددة على المجلس الشعبي البلدي ، في حين أنه كان بإمكان المشرع الاكتفاء بالدور الاستشاري فقط للوالي في هذا المجال .<sup>1</sup>

**ثالثا: الإقصاء:** فيما يخص الوسيلة الأخيرة لتأثير الوالي في أعضاء المجلس تتمثل في الإقصاء ستمثل إقصاءه كليا من العضوية ذلك عندما يتم إدانة عضو المجلس الشعبي البلدي من قبل المحكمة المختصة فهنا يتم إبعاده على العضوية ، الهدف الأساسي هو حفاظ على مصداقية المجلس الشعبي البلدي ويضمن أن يتم اتخاذ القرارات بنزاهة وعدالة ، يجب أن يصدر القرار بالإقصاء من قبل الوالي وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون الولاية 10|11.<sup>2</sup>

يتم استدعاء المنتخب البلدي لحضور جلسة من أجل الدفاع عن نفسه وتبرير غيابه و في حالة عدم حضوره لجلسة رغم التبليغ ، يصدر القرار حضوريا ويعلن المجلس اقالته و يتم إخطار الوالي بذلك.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

يتم رقابة أعمال المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي و يتولى المصادقة على مداوات إذا كانت متوافقة مع القوانين ، وفي حالة عدم امتثال المجلس للمتطلبات القانونية أو إهماله للمصالح العامة ، يمكن للوالي أن يلغي أو يحل المجلس لضمان شفافية عمل المجالس الشعبية البلدية.

### أولا: التصديق.

<sup>1</sup> بن ناجي مديحة ، امتياز الوالي في قانون الجماعات المحلية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد السابع ، العدد الأول ، جوان 2022 ، ص 985.

<sup>2</sup> بن ناجي مديحة ، المرجع نفسه ، ص 986.

<sup>3</sup> مزغيش وليد ، المرجع السابق ، ص 898.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي.

عرف التصديق على أنه: "عمل قانوني صادر من السلطة الوصائية، والتي تقرر بموجبه أن القرار الصادر من الهيئة المحلية لا يخالف ولا يتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه"<sup>1</sup>.

ويأخذ التصديق على أعمال المجلس الشعبي البلدي شكلين وهما:

### **(أ): التصديق الضمني :**

الأصل أن مداوات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بقوة القانون بعد (21) يوما من تاريخ ايداعها لدى الولاية، ما عدا المداوات التي استثنائها القانون، ويتم تبليغ الوالي في ظرف ثمانية أيام من اتخاذها<sup>2</sup>، المصادقة يمكن أن تكون ضمنية إذا تم استيفاء القيد الزمني المطلوب من قبل الوالي دون الحاجة لإعلانها رسميا وفي حالة عدم الإعلان عن بطلان المصادقة، يعتبر البطلان نسبيا وليس له قوة قانونية مطلقة<sup>3</sup>.

المصادقة تعتبر عمل إداري منفصل عن العمل اللامركزي المشمول بالمصادقة و عادة ما تكون لجهة الرقابة الوصائية صلاحية المصادقة على القرارات دون أن تتدخل في قرارات أو مداوات مجالس الشعبية البلدية.

### **(ب): التصديق الصريح:**

وهي اتخاذ الوالي قراره صراحة بالمصادقة على على المداوات التي نصت عليها المادة 57 من قانون البلدية 10|11 وتكون المداوات حسب المواضيع التالية :

الميزانيات و الحسابات.

قبول الهبات و الوصايا الأجنبية.

اتفاقيات التوأمة.

<sup>1</sup> - بن ناجي مديحة ، المرجع السابق ، ص987.

<sup>2</sup> - المادة 55 ، من قانون رقم 10|11 المتعلق بالبلدية.

<sup>3</sup> - عشي علاء الدين ، شرح قانون الولاية ، القانون رقم 10|11، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2011، ص56.

كما أن هذه المصادقة تخضع لمهلة محددة قانونا في المادة 58 من قانون البلدية وهي 30 يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية ، و الملاحظ أن المشرع عمد من خلال هذه المادة إلى التخفيف من شدة المصادقة الصريحة وما قد ينجر عنه من تباطؤ وتعطيل للنشاط الإداري ، حيث أنه إذا لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية ، وهو ما يعني أن المداولة تنفذ ولو خصت أحد المواضيع المشار إليها في المادة 57 متى انتهت مهلة 30 يوم<sup>2</sup>.

وقد أكد المشرع الجزائري فرض القيد الزمني على الوالي لإعطاء رأيه في المداولة المعروضة عليه في أجل 30 يوم من تاريخ إيداعها، ويترتب عن سكوته المصادقة الضمنية على هذه المداولة ، بهدف حماية المصالح المحلية للبلديات<sup>3</sup>.

#### ثانيا: البطلان (الإلغاء).

هو وسيلة لاحقة تستخدم عندما يكون القرار الصادر عن المجلس الشعبي البلدي مخالفا للقانون أو يتعارض مع المصلحة العامة ، و يمكن للوالي أن يلغي القرار بعد صدور قرار من المجلس، البطلان يتخذ صورتان وهما البطلان مطلق وبطلان نسبي.

#### أ) البطلان المطلق.

نصت المادة 59 من قانون البلدية : " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

✓ المتخذة خرقا للدستور و غير مطابقة للقوانين و التنظيمات: ويقصد بالقانون هنا بالمعنى الواسع الذي يشمل كل من الدستور ، القانون (الصادر عن البرلمان) ،التنظيم ،المراسيم الرئاسية و التنفيذية و القرارات الوزارية التنظيمية .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 57، من قانون رقم 11 | 10، المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> - عميور ابتسام ، المرجع السابق ، ص110.

<sup>3</sup> - عشي علاء الدين ، شرح قانون البلدية، المرجع السابق ،ص56.

<sup>4</sup> - بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق ،ص123.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي .

✓ التي تمس برموز الدولة وشعاراتها : لم يتم ذكر هذه الحالة في قانون البلدية لسنة 1990 وقام بإضافة هذه الحالة في قانون الجديد .

✓ غير المحررة باللغة العربية :المشروع قد ألزم المجلس الشعبي البلدي بتحرير مدوناته باللغة وذلك للحفاظ على اللغة الرسمية للدولة، هذا يعكس تشدده في استخدام اللغة العربية في الوثائق الرسمية إذا حررت المداولات بلغة أجنبية تصبح باطلة<sup>1</sup>.

(ب): البطلان النسبي:

سعيًا لتحقيق شفافية ونزاهة في العمل الإداري وضمان مصداقية التمثيل الشعبي، حيث أقرت المادة 60 من قانون البلدية 10|11: "لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعرض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء ،حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة".

وتبطل المداولة المذكورة بموجب قرار معطل صادر عن الوالي الولاية وذلك خلال مدة شهر من إيداع محضر المداولة لدى الولاية ، ويمكن للمجلس أن يرفع تظلمًا إداريًا أو رفع دعوى قضائية لطعن في قرارات الوالي التي تتعلق بإلغاء المداولة وهذا أكدته المادة 61.<sup>2</sup>

ثالثًا: الحلول.

يقصد بالحلول أن تحل الرقابة محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لتنفيذ الالتزامات القانونية التي لم يتم بها لتجنب الإهمال و الحفاظ على المصلحة المحلية<sup>3</sup>.

يعد الحلول من أخطر أنواع الرقابة، لما يتضمن من اعتداء على استقلال المجلس الشعبي البلدي وأن الوالي يحل محل رئيس في إصدار القرارات وهذا ما نصت عليه المواد 100-

101-102.

<sup>1</sup> - المادة 53 ، من قانون رقم 10|11 المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> - عميور إبتسام ، المرجع السابق ،ص111.

<sup>3</sup> - عميور إبتسام، المرجع نفسه ،ص111.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي .

بما أن الوالي وجده من يستطيع تقدير درجة الامن و النظام العام فله ان يقوم بكل الاجراءات الهادفة للحفاظ على الامن و النظافة و كذا السكنية العمومية شرط عدم تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بذلك فهذه الاجراءات توسع من سلطة الحلول للوالي .<sup>1</sup>

عند ممارسة الوالي لسلطة الحلول لا يمكن له التفويض هذه الصلاحية لأي موظف عمومي مهما كانت رتبته ولأن هذه الصلاحية تكون من صلاحيات الوالي ولا يمكن التفويض فيه.<sup>2</sup>

بالرجوع إلى نص المادة 102 من القانون نفسه، يحق للوالي نتيجة اختلالات قد يعرفها المجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون التصويت على ميزانية التدخل وضمان المصادقة عليها، إلا المشرع قيد سلطة الوالي بشروط حسب المادة 186 والمتمثلة في استدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة.

في القانون القديم كان يسمح ايقاف المجلس لمدة شهر(المادة 35 من قانون رقم 08|90) ، اما القانون الحالي اقتصر على حله إي إنهاء مهامه بإزالته قانونا ولكن مع إبقاء الشخصية المعنوية للبلدية .

أولا: أسباب الحل .

حل المجلس الشعبي البلدي هو إجراء رقابي جدي ومهم ،وأن المشرع عمل على تحديد و حصر الأسباب التي تؤدي إلى تفعيل هذا الإجراء في المادة 46 من قانون البلدية ،بهدف ضمان تطبيق الرقابة بشكل فعال ومناسب .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 100 ، من قانون رقم 10|11 المتعلق بالبلدية .

<sup>2</sup> - بن ناجي مديحة ،المرجع السابق ،ص10|11.

<sup>3</sup> - انظر المواد 102-186 ،من القانون رقم 10|11 المتعلق بالبلدية.

<sup>4</sup> - المادة 46 ،من قانون رقم 10|11 المتعلق بالبلدية.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي.

(أ): خرق أحكام الدستور: الدستور يعتبر القانون الأسمى في الدولة في الدولة ويجب على جميع مؤسسات الدولة، بما في ذلك المجالس الشعبية البلدية، احترام النص الدستوري و العمل وفقا له فإذا قام المجلس الشعبي البلدي بخرق الدستور فيكون جزاء المخالفة حل المجلس<sup>1</sup>

(ب): في حالة إلغاء انتخاب جميع الأعضاء: وهي حالة مبهمة أدرجها المشرع دون أن يوضح أسبابها إلى مخالفة النظام الانتخابي كالكشف التزوير أو سوء سير العملية الانتخابية<sup>2</sup>.

(ج): في حالة استقالة الجماعية: في حالة تخلي جميع أعضاء المجلس عن عضويتهم، وهذه حالة نادرة من الاستقالة الجماعية، والقانون لم يحدد الاجراءات القانونية التي يجب أن تقدم فيها الاستقالة<sup>3</sup>.

(د): في حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية: يطلق على هذه الحالة مصطلح الانسداد، فلا يتصور أن يستمر بأن تتحد رؤيتهم السياسية في كافة المسائل التي تعرض على المجلس، غير أن الاختلاف إذا بلغ درجة من الخطورة و الجسامة بحيث يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهيئات البلدية، فتعطلت مثلا مصلحة من مصالحها تعين في مثل هذه الحالة حل المجلس<sup>4</sup>، ويتم حل هذه الحالة يعد انذار الذي يوجهه الوالي للمجلس الشعبي البلدي دون الاستجابة له<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - زيتوني حسام الدين، سلطات الوالي على المجلس الشعبي البلدي، شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015-2016، ص75.

<sup>2</sup> - حملاوي حسام الدين، حسيل إدريس إلياس، المرجع السابق، ص72.

<sup>3</sup> - زيتوني حسام الدين، المرجع السابق، ص76.

<sup>4</sup> - لبوخ فتيحة، رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي، شهادة الماستر، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة سنة 2019-2020، ص80

<sup>5</sup> - مرسوم التنفيذي رقم 104|16، مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس عام 2016، يحدد كليات تجديد المجالس الشعبية و الولائية المحلة، الجريدة الرسمية، العدد 18.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي .

(ه) في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها : وفي كلتا الحالتين سواء يضم بلدية إلى بلدية أخرى، أو تجزئة البلدية إلى بلديتين أو أكثر، فإنه يترتب على ذلك تلقائيا حل المجلس البلدي أو المجلسين البلديين السابقين، وإعادة انتخاب مجلس بلدي جديد<sup>1</sup>.

(ه) في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المنتخب: فهذه الحالة جديدة تمت إضافتها إلى قانون البلدية الجديد، يبدو أن هذه الحالة توسع سلطة السلطات المخولة لها صلاحية الحل بشكل تقديري.

(و) :عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق أحكام الاستخلاف: من الصعب على المجلس الشعبي البلدي أن يستمر في عقد جلساته ودوراته إذا فقد أعضاءه، وبالإضافة إلى ذلك فقدوا الأداة القانونية التي تمكنهم من إتخاذ القرارات، وفي حالة وجود عضو يعاني من عرقلة مثل (الوفاة، الاستبعاد، الاستقالة )، يجب على الوالي أن يقدم تقريرا لوزير الداخلية يوضح المشكلة بعد ذلك يتم إحالة التقرير إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة.

### ثانيا: الجهة المختصة بالحل.

بالرجوع إلى نص المادة 47 من قانون البلدية يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي، نصت على أنه: " يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءً على تقرير الوزير المكلف بالداخلية."

كذلك نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 104|16 ، المتضمن كليات تجديد المجالس الشعبية البلدي والولاية المحلة<sup>2</sup> .

في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يمكن للوالي تعيين متصرف و مساعدين لمدة عشرة أيام لتسيير شؤون البلدية خلال مدة عشر أيام التي تلي الحل<sup>3</sup> ، هذا يساعد على ضمان

<sup>1</sup> - زيتوني حسام الدين، المرجع السابق، ص77.

<sup>2</sup> - المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي رقم 104|16.

<sup>3</sup> - المادة 47 ، القانون رقم 10|11 المتعلق بالبلدية.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي.

استمرارية الخدمات الأساسية وتنظيم الأعمال اليومية ، في حالة وجود ظروف استثنائية أو حالة مساس خطير بالنظام العام التي تعيق اجراء الانتخابات ، يمكن للوالي أن يقدم اقتراحا معللا إلى وزير الداخلية بتأجيل الانتخابات ، يتم هذا الاجراء بناءً الظروف الراهنة .<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16|104.

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل تكلمنا عن صلاحيات الوالي ورقابة التي يمارسها على المجالس المحلية.

إن الوالي يتمتع بازدواجية الصلاحيات وهذا بسبب منصبه التي تمثلت في أنه ممثلاً للولاية ولدولة فالأولى تمثلت في تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية و يمثلها أمام القضاء أيضاً، كذلك يعتبر الوالي الهيئة التنفيذية ويقوم بتنفيذ المداولات المجلس الشعبي الولائي وإعداد جدول أعمال المجلس وميزانية الولاية ،كما يمارس صلاحية الإعلام ويستدعي المجلس للاجتماعات وقد يمدد دورات المجلس .فيما يتعلق بالصلاحية الثانية يقوم الوالي بتنفيذ القوانين و التنظيمات و يمارس الضبط الإداري بالحفاظ على النظام العام بعناصره وأيضاً يمارس صلاحية الضبط القضائي.

وفي الجانب الآخر تطرقنا في المبحث الثاني إلى رقابة التي يمارسها الوالي على المجالس المحلية كون أنه يتمتع بصلاحيات واسعة جعلته في مركز أقوى، حيث المجالس الشعبية الولائية خضعت لرقابة و التي تمثلت في رقابة على مستوى الهيئة وعلى الأعمال .

وكذلك المجالس الشعبية البلدية للرقابة على مستوى الأعضاء الذي تمثل في الإقالة و التوقيف و الأقصاء ،ورقابة على الاعمال تمثل في المصادقة و البطلان والحلول وأخيراً على مستوى الهيئة الذي تمثل في حل المجلس الشعبي البلدي ونظراً لخطورة الحلول اسندت إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نقول أن منصب الوالي يعتبر من أهم المراكز الحساسة و الهامة في الجزائر، نظرا لأهميته في التنظيم الإداري في التنظيم الإداري، جعل منه همزة وصل بين السلطة المركزية و الهيئات المحلية من خلال العلاقة التي تربطه مع أجهزة الدولة .

حيث يمكننا القول أن الوالي له وظيفتين هما الوظيفية الإدارية و السياسية، يتضح ذلك من خلال النظام العادي الذي يحكم تعيين الولاية و إنهاء ومهامهم إضافة إلى الحقوق و الواجبات التي تتعلق بهذا المنصب ، وكذلك صلاحياته المتعددة و المتنوعة ، يعتبر التعيين و إنهاء مهامهم جزءا من الجانب السياسي لهذا المنصب، بينما يتمثل الجانب الإداري في الأعمال التي يمارسها الوالي التي تكون ذات طابع إداري، غير أن مركزه القانوني في التنظيم الإداري جعلته يتوسط بين المستوى المركزي و المحلي .

الوالي يخضع لسلطة الرئيس الجمهورية من حيث التعيين ، لكنه في نفس الوقت يمتلك هيمنة شبه مطلقة على المستوى المحلي .

ومن خلال ما تطرقنا إليه يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- يمكننا القول أن الوالي يعاني نوع من التبعية وذلك راجع إلى أنه يعد بمثابة أداة في يد السلطة الإدارية و تابعا لها و تنفيذ سياستها على المستوى المحلي.

- أن عدم تقنين جميع صلاحيات الوالي في قانون واحد يصعب ممارسة صلاحياته ،وكذا يصعب الأمور على الدارسين و الباحثين.

- يعتبر الوالي من أهم المراكز القانونية المزدوجة في التنظيم الإداري وذلك لأنه يتوسط المستوى المركزي و المحلي.

- إن منصب الوالي من أهم المناصب العليا في الدولة لكن لم يوضع في قانون خاص به بحيث نجد قد نص عليه في الدساتير و المراسيم وكذلك الأمر 03|06 ...، وهذا ما أدى إلى

صعوبة تحديد النظام القانوني لهذا الأخير تحديدا دقيقا خاصة الشروط الواجب توفرها (السن، المستوى العلمي ...).

- لمنصب الوالي وظيفتين تميزه عن باقي المناصب، الوظيفة الإدارية من جهة الصلاحيات و تعددها ووظيفة سياسية من جهة تعيين.

- للوالي صلاحيات بصفته ممثلا للولاية و البلدية مما جعلته همزة وصل بين الجهات المركزية مع وجوب الحفاظ على التوازن بين المستوى المركزي و اللامركزي.

- عدم وجود نظام تأديبي ووظيفي للوالي مما قد يجعله عرضة للمخالفات أو يجعله يسيء استخدام سلطته نظرا لما يتمتع به من صلاحيات كبيرة.

- مع ظهور تعديلات التي حدثت في قانون القانون الولاية 07/12 عززت من مكانة الوالي باعتباره ممثلا للدولة.

#### التوصيات:

- نقترح أن يضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا خاصا بالولاية، أي وضع نظام قانوني مستقل خاص بالوالي لحمايته وإثبات أن منصب الوالي هو بالفعل من أعلى وأهم المناصب في الجزائر.

- ضرورة إعادة النظر في العلاقة بين الوالي و المجالس المنتخبة من خلال تقليل الرقابة الصارمة في مختلف المجالات الممنوحة للوالي.

- وضع قانون أساسي يحدد سلك الولاية، وإعادة النظر في طريقة تعيينهم وبيان الشروط اللازمة.

- تخفيف بعض الأعباء عن الوالي من خلال منح بعض الصلاحيات لرئيس مجلس الشعبي الولائي مثل حق تمثيل الولاية في الحياة المدنية وذلك بالتنسيق مع الوالي.

- إعادة النظر في نسبة 5% التي يعينهم رئيس الجمهورية على أن يقتصر على أصحاب الدرجات العلمية العليا و ذوي الكفاءات.

✓ قائمة المراجع:

أولاً- القرآن الكريم:

- سورة البقرة الآية 106.

- سورة الرعد الآية 12.

ثانياً- الدساتير:

دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82.

ثالثاً- النصوص التشريعية و التنظيمية:

1/-القوانين العادية:

- قانون رقم 38|69 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر بتاريخ 23 ماي 1969 (ملغى).

- أمر رقم 58|75 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية ، العدد78، صادر في 26 سبتمبر 1975 معدل و المتمم.

- قانون رقم 09|90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 15 صادر في 11 أبريل 1990.

- الأمر رقم 03|06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية العدد 46.

- قانون رقم 10|11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37 صادر في 3 جوان 2011.

- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

**2/- المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي رقم 54/23 المؤرخ في 16 جانفي 2023 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم الجريدة الرسمية العدد 03 الصادر في 17 جانفي 2023.

- المرسوم الرئاسي رقم 55/23 المؤرخ في 16 جانفي 2023 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 308/07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات الإدارية العمومية الجريدة الرسمية العدد 03 الصادر في 2023

**3/- المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي 10/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 يحدد كفاءات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الملحة أو لصالح الخدمة و شروط قابلية منح هذه المساكن الجريدة الرسمية العدد 06 الصادر في 08 فيفري 1989.

- المرسوم التنفيذي 230/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية الجريدة الرسمية العدد 31 الصادر في 28 جويلية 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 216/94 المؤرخ في جويلية 1994 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية الجريدة الرسمية الصادر في 1994.

- المرسوم الرئاسي رقم 248/11 المؤرخ في 10 جويلية 2011 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل و خصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي الجريدة الرسمية العدد 40 الصادر في 20 جويلية 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 15|248 المؤرخ في 23 سبتمبر 2015 يعدل و يتم المرسوم رقم 83|594 المؤرخ في 29 أكتوبر 1983 الذي يحدث بذلا خاصة يرتديها الولاية و رؤساء الدوائر الجريدة الرسمية العدد 51 الصادر في 27 سبتمبر 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 16|104 المؤرخ في 12 مارس 2016 يحدد كفيات تجديد المجالس الشعبية و الولاية المحلة الجريدة الرسمية العدد 18 الصادر في 23 مارس 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 21|214 المؤرخ في 20 ماي 2021 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 90|226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر في 30 جوان 2021.

رابعاً- الكتب:

1-| الكتب باللغة العربية :

أ-| الكتب العامة:

- الخلالية محمد علي، القانون الإداري، الكتاب الثاني(الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، دون طبعة، دار الثقافة و التوزيع، عمان 2012.

- الطماوي سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دون طبعة، 1989.

- أوشن حنان، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري على ضوء المستجدات التشريعية، طبعة الأولى، ألفا للوثائق لنشر و التوزيع، قسنطينة الجزائر، 2022.

- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري- النشاط الإداري)، بدون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر، 2013.

- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري،(التنظيم الإداري)، بدون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

- بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري (ملحق قانون الولاية رقم 07|12)، بدون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع عناية الجزائر، 2014.
- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية (ملحق قانون البلدية-قانون الولاية)، بدون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- بن المكرم من المنظور جمال الدين، لسان العرب، الجزء الخامس عشر، دون طبعة، دار المعارف، دون سنة.
- بن حسين البهريقي أحمد، شعب الإيمان، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، دون سنة.
- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية 07|12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .
- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة.
- عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية (القانون رقم 10|11، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011 .
- لباد ناصر، مدخل القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.
- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، طبعة الأولى، دار النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- ب/: الكتب المتخصصة:**
- عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري (دراسة وصفية تحليلية، ملحق

قانون الولاية وفق أحدث التعديلات)، دار الهدى لطباعة و النشر، الجزائر، 2006 .  
2|:الكتب باللغة الفرنسية:

Hauriou (M) :Précis de droit administrative et droit public ,Sirey,12  
éd,1933

-Dictionnaire Petit Larousse, Paris 1965.

J\_M Auby et J\_B Auby :I institutions Administratives ; Dalloz,  
paris,1996.

#### خامسا- المجلات العلمية:

- أبو قاسم عيسى، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19)، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 13، العدد02، سنة2020.

- بالة زهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07/12، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد03، العدد01، أبريل2020.

- باهي هشام، الدهة مروان، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 05، العدد01، 2019.

- بلخير وسام، الفاسي فاطمة الزهراء، تأديب الموظف العام عن الخطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد14، العدد01، 2021.

- بن أحمد عبد المنعم، الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد الثامن، الجزائر.

- بن أحمد علي، الوظائف و المناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية.
- بن زيطة عبد الهادي، أحكام التقاعد الإطارات السامية للدولة في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل و التشغيل، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2021.
- بن زيطة عبد الهادي، وضعية خارج الإطار في قانون الوظيفة العمومية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2020.
- بن مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، دون مجلد، العدد 06، بسكرة الجزائر، سنة 2009.
- بن ناجي مديحة، إمتياز الوالي في قانون الجماعات المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
- بوقرط ربيعة، مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط القضائي بالجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 02، فيفري 2021.
- درقاوة كريمة، بوجانة محمد، أليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 09، العدد 02، سنة 2021.
- سلمي عبد السلام، بن دراح علي إبراهيم، صلاحيات الوالي بصفته ممثل الولاية في النظام القانوني الجزائري ضمان حسن سير الدولة أم تضيق على مبدأ اللامركزية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، دون مجلد، العدد 13، سبتمبر 2018.
- قروف جمال، الإنهاء التام للعلاقة الوظيفية من غير التأديب، مجلة الفطر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022.

- لصلح نوال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي في ظل القوانين الجديدة، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، دون مجلد، العدد06، جوان2018.
- مجاجي منصور، الضبط الإداري و حماية البيئة ، دفاتر السياسة و القانون، بدون مجلد، العدد02، جوان2009.
- مدوح أحمد(وآخرون)، المركزية الإدارية و علاقتها بالإدارة العامة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، المجلد24، العدد01، بدون سنة.
- مزغيش وليد، الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر(دراسة في الآليات ومآلها)، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد02، 2022.
- وهاب همزة، الجزاء التأديبي لرجال الضبطية القضائية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي، المجلد07، العدد03، ديسمبر 2020.
- سادسا- المذكرات و الرسائل الجامعية
- 1|:رسائل دكتوراه و ماجستير:
- بلغالم بلال، إصلاح الجماعات الإقليمية -في إطار القانون رقم 07|12، رسالة ماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012-
- 2013.
- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010-2011.
- تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على الكفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية (دراسة حالة جامعة أحمد بوقرة بومرداس)، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المنظمات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010.

- حطاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017\_2018.

- عميور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم، رسالة ماجستير، القانون العام، فرع الإدارة العامة و القانون و التسيير الأقاليم، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2012-2013.

## 2: مذكرات الماستر

- جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، شهادة ماستر ، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د. الطاهري مولاي سعيدة، 2015-2016

- حملاوي حسام الدين، حسيل إدريس إلياس، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، شهادة ماستر، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2021-2022.

- زيتوني حسام الدين، سلطات الوالي على المجلس الشعبي البلدي، شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2015-2016.

- طاهري خالد، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، شهادة ماستر، إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018\_2017.

- لبوخ فتيحة، رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي، شهادة ماستر، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، 2019-2020.

## فهرس المحتويات.

|         |          |
|---------|----------|
| الإهداء | أ.....   |
| الشكر   | ب.....   |
| مقدمة   | 4-1..... |

### الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمنصب الوالي.

|   |          |
|---|----------|
| <u>المبحث الأول: ماهية منصب الوالي</u>  | 6.....   |
| <u>المطلب الأول: مفهوم منصب الوالي</u>  | 6.....   |
| <u>الفرع الأول: تعريف منصب الوالي</u>   | 6.....   |
| أولاً: المعنى الشرعي                    | 6.....   |
| ثانياً: المعنى اللغوي                   | 7.....   |
| ثالثاً: المعنى الفقهي                   | 7.....   |
| رابعاً: المعنى القانوني                 | 8.....   |
| <u>الفرع الثاني: خصائص منصب الوالي</u>  | 8.....   |
| أولاً: صلاحيات الممنوحة لوالي الولاية   | 9.....   |
| ثانياً: خاصية الديمومة و الاستمرارية    | 9.....   |
| <u>المطلب الثاني: اكتساب صفة الوالي</u> | 10 ..... |
| <u>الفرع الأول: كيفية التعيين</u>       | 10 ..... |

- أولاً: الفئات التي يعين منها ..... 13-11
- ثانياً: شروط التعيين ..... 18-13
- الفرع الثاني:** إنهاء مهام الوالي ..... 18
- أولاً: الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي ..... 20-18
- ثانياً: الطرق غير العادية لإنهاء مهام الوالي ..... 22-20
- المبحث الثاني:** الحقوق و الواجبات الوظيفية لمنصب الوالي ..... 23
- المطلب الأول:** الواجبات المفروضة على الوالي ..... 23
- الفرع الأول:** الواجبات المفروضة على الوالي ..... 23
- أولاً: البذلة الرسمية ..... 24-23
- ثانياً: أداء المهام بإخلاص ..... 25-24
- ثالثاً: الخضوع لسلطة السلمية ..... 26-25
- رابعاً: عدم الازدواج الوظيفي ..... 26
- خامساً: التصريح بالامتلاكات ..... 27-26
- سادساً: احترام الأخلاق المهنية ..... 27
- سابعاً: الالتزامات الواجبة إزاء المرفق ..... 28
- الفرع الثاني:** واجبات الوالي بعد انتهاء مهامه ..... 28
- أولاً: الواجبات المتعلقة بالوظيفة ..... 30-28
- ثانياً: الواجبات التي تحد من حريته ..... 31-30

|            |  |
|------------|--|
| 31.....    | <b>المطلب الثاني:</b> الحقوق الوظيفية التي يتمتع بها |
| 31.....    | <b>الفرع الأول:</b> الحقوق المالية                   |
| 33-32..... | <b>أولاً:</b> الحق في الراتب                         |
| 33.....    | <b>ثانياً:</b> الحق في السكن الوظيفي و النقل         |
| 33.....    | <b>الفرع الثاني:</b> الحقوق و الامتيازات الأخرى      |
| 34-33..... | <b>أولاً:</b> الحق في الترقية                        |
| 34.....    | <b>ثانياً:</b> الحق الاستفادة من العطل               |
| 34.....    | <b>ثالثاً:</b> وضع خارج الإطار                       |
| 37-35..... | <b>رابعاً:</b> الحق في الحماية                       |
| 38.....    | <b>خلاصة الفصل الأول</b>                             |

### **الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لمنصب الوالي.**

|            |   |
|------------|---|
| 40.....    | <b>المبحث الأول:</b> صلاحيات الوالي كمثل لدولة و الولاية  |
| 40.....    | <b>المطلب الأول:</b> صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً لدولة |
| 40.....    | <b>الفرع الأول:</b> في مجال التمثيل و التنفيذ             |
| 42-40..... | <b>أولاً:</b> في مجال في التمثيل                          |
| 44-42..... | <b>ثانياً:</b> في مجال التنفيذ                            |
| 44.....    | <b>الفرع الثاني:</b> في مجال الضبط                        |
| 47-44..... | <b>أولاً:</b> في مجال الضبط الإداري                       |

- ثانيا: في مجال الضبط القضائي ..... 47-48
- المطلب الثاني: صلاحيات الوالي كـمـمـثـل للولاية ..... 48
- الفرع الأول: في مجال التمثيل ..... 48
- أولا: تمثيل الولاية في الحياة المدنية و الإدارية ..... 48-50
- ثانيا: تمثيل الولاية أمام القضاء ..... 50
- ثالثا: ممارسة السلطة الرئاسية ..... 50-52
- الفرع الثاني: تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي ..... 53
- أولا: في مجال التنفيذ ..... 54-55
- ثانيا: في مجال الإعلام ..... 55-57
- المبحث الثاني: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للمجالس المحلية المنتخبة..... 58**
- المطلب الأول: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي ..... 58-59
- الفرع الأول: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة ..... 59
- أولا: آلية الرقابة على المجلس الشعبي الولائي ..... 59-61
- ثانيا: أثر حل المجلس الشعبي الولائي ..... 61-62
- الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي ..... 62
- أولا: التصديق على أعمال المجلس الشعبي الولائي ..... 63
- ثانيا: إلغاء أعمال المجلس الشعبي الولائي ..... 63-64
- ثالثا: حلول محل المجلس الشعبي الولائي ..... 65

|            |  |
|------------|--|
| 66.....    | المطلب الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي      |
| 66.....    | الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي  |
| 67-66..... | أولاً: الإيقاف                                       |
| 69-67..... | ثانياً: الإقالة                                      |
| 69.....    | ثالثاً: الإقصاء                                      |
| 69.....    | الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي |
| 71-70..... | أولاً: التصديق                                       |
| 72-71..... | ثانياً: البطلان                                      |
| 73-72..... | ثالثاً: الحل   |
| 73.....    | الفرع الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة |
| 75-73..... | أولاً: أسباب الحل                                    |
| 76-75..... | ثانياً: الجهة المختصة بالحل                          |
| 77.....    | خلاصة الفصل الثاني                                   |
| 80-78..... | خاتمة  |
| 88-81..... | قائمة المصادر و المراجع                              |
| 93-89..... | فهرس المحتويات                                       |

## ملخص مذكرة ماستر

لتخفيف العبء عن السلطة المركزية تم تفويض بعض الاختصاصات للهيئات المحلية، بهدف المحافظة على وحدة الدولة و عدم تجزئة السلطة، لذلك تم تعيين الوالي لكي يكون على رأس هذه الهيئات باعتباره حلقة وصل بينهما، طبقا لقانون الولاية 07|12 فإنه يتمتع بصلاحيات هامة ، فهو ممثل الدولة من جهة وممثل الولاية من جهة أخرى، بجانب هذه الصلاحيات أسندت له مهمة الرقابة و الإشراف على الهيئات المحلية التي تكون تحت سلطته التي منحها إياه المشرع.

الكلمات المفتاحية: 1- الوالي 2- الولاية 3-صلاحيات الوالي.

4- المجلس الشعبي الولائي..

## Abstract of Master ' s thesis

To alleviate the burden on the central authority, some powers have been delegated to local bodies in order to maintain the unity of the state and avoid the fragmentation of power. Therefore ,a governor has been appointed to head these bodies, serving as a link between the central authority and the local entities. According to law 12|07, the governor enjoys significant powers. They act as s representative of both the state and the governorate. In addition to these powers, they are entrusted with the task of overseeing and supervising the local bodies that fall under their authority, as granted by the legislator.

**Keywords:** 1-Governor. 2- governorate.

3-powers of the governor. 4-People's Provincial council.